

كلية الحقوق

استقلال المؤسسات الدينية
في النظم الدستورية
"دراسة مقارنة"

الباحث

عبد الحميد حمدان عبد الحميد حجازى

مقدمة

تضطلع المؤسسات الدينية بدور رئيسي في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي للدول والنظم السياسية كافة، وكلما اتسع تدخل السلطة السياسية في المجال الديني والإفراط في توظيفه واستغلاله لخدمة مئاربها السياسية بحجة تنظيمه وتقنين أوضاع مؤسساته، كلما فقدت المؤسسات الدينية استقلالها، وارتد ذلك علي المجتمع بالسلب إذ يؤدي إلي شدة الاحتقان وزيادة الاضطرابات جراء ذلك، فالإفراط التشريعي في تناول المؤسسات الدينية بالتنظيم يتمخض عنه عدم الفاعلية، ويصبح التنظيم عندئذ غير ذات جدوي، وتضحي النتيجة النهائية هي "نقص أو انعدام التنظيم"، فالدول والأنظمة السياسية التي تسعى إلى تنظيم المؤسسات الدينية غالبًا ما تفتقر إلى فهم المنهج العقائدي لتلك المؤسسات، وقد يكونون غير مؤهلين لفهم طبيعة الأدوار التي تؤديها وفهم رسالتها الدينية، ومع ذلك فمن المسلم به تاريخاً أن الحكام والأنظمة السياسية يستهدفون من هيكلة الدين وتنظيم مؤسساته فرض أحكامهم الخاصة على رعاياهم حول التعبير المؤسسي الصحيح لعقيدتهم، فقد اعتبرت الدول أن التنظيم يعني القضاء على الفساد أو تصحيح توزيع الموارد الروحية في مجتمعهم، إضافة إلي أن الغرض الأساسي من استهداف المؤسسات الدينية بالتنظيم، هو تولد الخشية في كثير من الأحيان لدي الدول والأنظمة الحاكمة من المؤسسات الدينية، باعتبارها تمثل تحديات للنظام السياسي القائم والذي يجب أن يسود (١).

ولذا فقد استهدفت الأنظمة والسلطات الحاكمة إستيعاب المؤسسات الدينية، إدراكا منها لأهمية الدين وتأثيره على المواطنين، ففي مصر على سبيل المثال، تحرص السلطة السياسية علي الهيمنة علي المجال الديني وتعيين قيادات المؤسسات الدينية، كما أن العديد من القوي والتيارات الاجتماعية والسياسية المستقلة مثل جماعة الأخوان المسلمين، تستهدف هي الأخري التوشح بالشرعية الدينية والتزي بردائها، وقد أجمعت النظم السياسية العربية –الجمهورية منها والملكية– ذات التوجهات السياسية المختلفة، على توظيف الدين كمصدر للشرعية، عبر العديد من الأساليب، علي رأسها تأسيس المؤسسات الدينية وإعادة هيكلتها، وصبغها بالصبغة الرسمية بدمجها في مؤسسات الدولة وأجهزتها الحكومية، من أجل اضفاء الشرعية الدينية علي قراراتها وتوجهاتها السياسية، وهذا فضلا عن تأسيس لجنة دينية فى المؤسسة التشريعية، والاهتمام من قبل السلطات السياسية بالدين من الناحية الرمزية والسلوكية، واتجاه السلطة إلي ربط نفسها بنسل

---

(١) في هذا المعني أنظر:

-FRANCIS, (John G.), The evolving regulatory structure of european church-State relationships. Journal of Church and State, (JSTOR), 1992, 777 - 778.

النبي صلى الله عليه وسلم كما فىحالتى الأردن والمغرب، وحرصها على الحضور وإلقاء خطب في المناسبات الدينية، كالاحتفال بليلة القدر، وتكريم حفظة القرآن الكريم(١).

ويسود دول العالم العربي والإسلامي اليوم – كقاعدة عامة – اتجاهان أساسيان،فيما يتعلق بطبيعة العلاقة السائدة بين الدولة أو أنظمة الحكم من جهة وبين الدين والمؤسسات الدينية من جهة أخري، الاتجاه الأول منهما، يُطلق عليه "النموذج الإستيعابي التدخلي"، إذ يهدف إلي استيعاب واستغلال الدين وتوظيفه سياسياً، وذلك بإحكام السيطرة علي المجال الديني والمؤسسات الدينية ودمجها وإلحاقها بمؤسسات الدولة كما هو الحال في مصر والمملكة العربية السعودية، أما الاتجاه الثاني فينتهج ما يسمي بالنموذج "الإقصائي أو الإستبعادي"، إذ يهدف إلي إخراج الدين من المجال العام والتضييق عليه وتهميشه، ودفعه للتقوقع داخل دور العبادة وانكفائه علي الشئون الدينية والعقائدية المحضة ولا يتعداها، إذ تتبني النظم التي اتبعت هذا النموذج الأيديولوجية العلمانية، وتمثل هذا الإتجاه عدة أنظمة في تركيا الكمالية وإيران في عهد الشاه محمد رضا بهلوي، وتونس في عهد بورقيبة وانتهاءً بعهد الطاغية المخلوع زين العابدين بن علي الذي قوضت أركان حكمه ثورة الشعب المباركة في ٢٠١١م، وهذان الاتجاهان وإن كانا يتمايزان في الأساليب والإجراءات التي تستخدمها السلطة إزاء الدين ومؤسساته، إلا أنهما يتمخض عنهما ذات النتائج والأثار، إذ يؤثران علي استقلال المؤسسات الدينية ويؤديان إلي تآكلها وترهلها، وحلول المؤسسات الدينية الأهلية –المعارضة لسياسات السلطة– محلها في التعبير عن الرأسمال الديني، وتجسيد صورته الصحيحة لدي الجماهير، نتيجة ضعف المؤسسات الرسمية التي تضغط عليها السلطة وتكبلها بقيود تشريعية وإدارية عديدة (٢).

وعلي الرغم من ذلك، فإن المؤسسات الدينية في العالم العربي والإسلامي، قد سعت قياداتها في الأونة الأخيرة إلي الحصول علي قدر من الاستقلال عن السلطات السياسية الحاكمة، بداية من العقد الثاني من القرن الواحد والعشرين، وذلك تحت تأثير رياح التغيير التي هبت علي العالم العربي نتيجة انتفاضات الشعوب العربية في ما عرف باسم "ثورات الربيع العربي"، والتي بدأت أحداثها في تونس وسادت في العديد من الأقطار العربية، ونتيجة لمطالبة الكثير من المراقبين والباحثين والمفكرين بضرورة إنهاء سيطرة السلطة السياسية علي المؤسسات الدينية، فقد حظيت المؤسسات الدينية بقدر من الاستقلال، كرسته الوثائق الدستورية التي صدرت

(١) أنظر في هذا المعني، حسنين توفيق، الإسلام والسياسة فى الوطن العربي خلال القرن العشرين، ضمن: الأمة فى قرن، عدد خاص من أمتى فى العالم، الكتاب الرابع، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٧٧ – ٨٥

(٢) أنظر في هذا المعني، عبدالإله بلقزيز، الدولة والدين في الاجتماع العربي الإسلامي، منتدي المعارف، الطبعة الأولي، ٢٠١٥، ص ٣٩ – ٤٦

في هذه الدول في أعقاب انتهاء المراحل الانتقالية لتلك الثورات، ولا يزال الأمل معقوداً علي علماء الدين ووعي الشعوب في حصول المؤسسات الدينية علي كامل الاستقلال الإداري والمالي، حتي تؤدي رسالتها الدينية بكامل حريتها، دون ضغوط أو إكراه من السلطات السياسية في الدولة، وعلي هدي ما سلف وفي ضوء ما تقدم، سيتم تناول "استقلال المؤسسات الدينية" في النظام الدستوري المصري وفي النظم المقارنة في مطلبين علي النحو التالي:

المطلب الأول
استقلال المؤسسات الدينية
في النظام الدستوري المصري

يعد من أبرز العوامل والمبررات التي تتمخض عنها الدعوة إلي استقلال المؤسسات الدينية عن السلطات السياسية الحاكمة، هو الرغبة في تحرير الفتاوي والآراء الدينية الصادرة عن تلك المؤسسات من ضغوط السلطة وإملاءاتها السياسية، بحيث تصدر الفتاوي دون قيود أو إكراه أو ضغط علي إرادة القائمين علي شئون المؤسسات الدينية، إضافة إلي سد منافذ التوظيف والاستغلال السياسي للدين ومؤسساته، لتحقيق المئارب السياسية للسلطة، وتعتبر النواحي الإدارية والمالية للمؤسسات الدينية من أبرز المجالات التي يظهر فيها مدي الاستقلال الذي تتمتع به المؤسسة الدينية من عدمه، ولا يغني أحدهما عن الآخر، ويعتبر الجانب القانوني والتشريعي هو القناة والأداة التي تصيغ هذا الاستقلال وترسم إطاره ومداه.

أولاً: استقلال المؤسسات الدينية الإسلامية: من خلال نظرة عجلي علي الملامح الرئيسية للتطور التاريخي والتشريعي لتنظيم المؤسسات الدينية الإسلامية وعلي رأسها الأزهر الشريف، والذي سلف بيانها، يتضح أن التنظيم التشريعي استهدف استتباع مؤسسة الأزهر للسلطة الحاكمة، باعتباره هيئة إدارية تابعة، أو مؤسسة حكومية صرفة من مؤسسات الدولة، وهذا ما أفضي إلي القضاء علي استقلال الأزهر الإداري، فالأزهر الشريف يعد أحد أهم المؤسسات الدينية ليس في مصر فقط إنما في العالم أجمع، بيد أن هذا الصرح العالمي عاني على مر العصور من محاولات السلطة الحاكمة في السيطرة عليه وطمس أي ملامح لاستقلاليته، الأمر الذي أدى بدوره نتيجة ضغوط السلطة إلي

خضوع قيادته، وتجاوبها وتماهيها مع مواقف السلطة الحاكمة في مصر في بعض الفترات من تاريخه (١).

فثمة إجراءات قانونية وإدارية اتخذتها السلطة لدمج المؤسسات الدينية الإسلامية لا سيما مؤسسة الأزهر في هياكل الدولة ومؤسساتها، أفضت في جملتها إلي تقويض أركان استقلالها، فمن ناحية الاستقلال الإداري، كان علماء الأزهر يستقلون باختيار شيخه تاريخياً، وقد هيمنت السلطة علي هذا الجانب، وأصبح اختيار شيخ الأزهر حقاً ينفرد به الملك في العهد الملكي، أو رئيس الجمهورية في العهد الجمهوري، وقد كان ذلك بغرض رغبة السلطة في السيطرة علي قيادة الأزهر، من أجل توجيه الفتاوي والآراء الدينية لتكون في خدمة توجهات السلطة، علاوة علي استهداف اكتساب السلطة للشرعية الدينية، التي تضفي عليها هالة من القبول والتأييد الشعبي.

وتاريخياً وفي ظل دستور ١٩٢٣ والنظام البرلماني النيابي، فقد شهد الربع الثاني من القرن العشرين صراعاً سياسياً وقانونياً حاداً بين سلطة الملك من جهة وسلطة الحكومة من جهة أخري، وكان محور الصراع هو رغبة كل سلطة في الاستحواذ والاستئثار بالحق في اختيار شيخ الأزهر وتعيينه وتكريس تبعيته لها، وقد صدر دستور ١٩٢٣م (٢)، وطبقاً لنص المادة (١٥٣) منه، التي نصت علي أن "ينظم القانون الطريقة التي يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمباديء المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين، وبالأوقاف التي تديرها وزارة الأوقاف، وعلي العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد، وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها الآن"(٣)، وعقب صدور الدستور ظهرت ملامح ذلك الصراع بجلاء (٤)، في استخدام كلا الجهتان والقانون كأدوات لتنفيذ ما تصبو إليه، وتمثلت أبرز القوانين التي صدرت في تلك الفترة لتحقيق هذا الغرض في القوانين أرقام (١٥لسنة ١٩٢٧)، و(٤٩ لسنة ١٩٣٠)، و(٢٦ لسنة ١٩٣٦)، و

---

(١) أنظر، ليديا علي، المؤسسات الدينية ودعم ثقافة المواطنة في مصر: إلى أين؟ (نموذج الكنيسة الرومانية الكاثوليكية في بولندا)، ورشة عمل "تحديات التحول الديمقراطي في مصر: دروس من بولندا"، منتدي البدائل العربي للدراسات، ٤ مارس ٢٠١٣.

(٢) أنظر، الأمر الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣بوضع نظام دستوري للدولة المصرية، الوقائع المصرية، العدد (٤٢) "غير اعتيادي"، في ٤ من رمضان ١٣٤١هـ – الموافق ٢٠ من أبريل لعام ١٩٢٣م.

(٣) أنظر، للمزيد بشأن المادة ١٥٣ من دستور ١٩٢٣ والمناقشات التي دارت حولها، مجلس الشيوخ، الدستور، تعليقات علي مواده بالأعمال التحضيرية والمناقشات البرلمانية، الجزء الثالث، من مادة ١٢٤ إلي مادة ١٧٠، مطبعة مصر، ١٩٤٠م، ص ٣٤٠٥ وما بعدها.

(٤) أنظر للمزيد حول ملامح الصراع بين الملك وبين الحكومة بشأن تعيين شيخ الأزهر، المستشار: طارق البشري، المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠م، ص ٣٣٣ وما بعدها.

(١٢٣ لسنة ١٩٤٥)، ورغبة كل سلطة في الإنفراد باختيار وتعيين شيخ الأزهر بهدف كسب ولائه وتأييده.

وعقب صدور دستور ١٩٣٠ تم سلب أي اختصاص منحه القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ (١) لرئيس الوزراء في شأن اختيار الرؤساء الدينيين، وتم منح سلطة تعيين الرؤساء الدينيين مسلمين وغير مسلمين للملك وحده طبقاً للمادة (١٤٢)(٢) من هذا الدستور، ولتبرير هذا التوجه الدستوري آنئذ فقد تذرعت المذكرة الإيضاحية بحجة مفادها أن من الممكن أن يكون رئيس الوزراء غير مسلم، ومن ثم لا يجوز أن يكون تعيين الرؤساء الدينيين بناء علي عرضه، وخاصة أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام، وفي ظني أن هذه الحجة متهافتة بل ومتناقضة، فإما أن تلتزم السلطة السياسية بمراعاة كون الإسلام دين الدولة الرسمي وبالتالي لا يجوز أن يكون رئيس الحكومة غير مسلم وبالتالي تتهاوي تلك الحجة من أساسها، وإما أن لا تلتزم السلطة بمراعاة ذلك وتخالفه، وتقدم علي تعيين رئيس الحكومة من أي ديانة أخري غير الإسلام، وبالتالي لا يجوز لها أن تتذرع بعدم صلاحية رئيس الحكومة غير المسلم في اختيار الرؤساء الدينيين، وهي من أقدمت علي مخالفة ذلك بتعيينه رئيساً للحكومة، فمسلكها هذا فيه من التناقض البين ما يكفي، إذ تتشبث بأحكام الدين الإسلامي وتخالفه في ذات الآن!!!، فضلاً عن أن ذلك يمكن تداركه عن طريق جعل اختيار وعرض الرؤساء الدينيين من سلطة مجلس الوزراء الذي لن يكون كله من غير المسلمين (٣).

وللأسف فقد تم دعم هذا التوجه الدستوري من قبل بعض علماء الأزهر،وتم تبريره وقتذاك بأن من الخير للأزهر وللمؤسسات الدينية أن لا تتنازعها الأهواء والمصالح الحزبية السياسية، وذلك لأن الحكم النيابي الذي كان سائداً في هذا العصر سيتمخض عنه أحزاباً وفرقاً

---

(١) إذ خول هذا القانون رئيس الوزراء سلطة اختيار شيخ الأزهر وعرض ذلك علي الملك لإصدار أمر ملكي بتعيينه، وبالتالي لم يعد الملك ينفرد بهذه السلطة، فقد نصت المادة رقم (١) من هذا القانون علي أن "يكون استعمال السلطة التي للملك فيما يختص بالجامع الأزهر بواسطة رئيس مجلس الوزراء، وعلي ذلك يكون تعيين شيخ الجامع الأزهر بأمر ملكي بناء علي ما يعرضه رئيس مجلس الوزراء، كما تصدر بناء علي عرضه الإرادات والأوامر الأخري المنصوص عليها في قوانين هذه المعاهد"، أنظر، الوقائع المصرية، السنة ١٠٠، العدد ٢٥، بتاريخ ١٦ من المحرم ١٣٤٦هـ – ١٦ يوليو ١٩٢٩م.

(٢) وقد ورد نص تلك المادة علي النحو التالي: "يباشر الملك سلطته فيما يختص بالمعاهد الدينية وبالأوقاف التي تديرها وزارة الأوقاف وعلي العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد طبقاً للقانون، وإذا لم توضع أحكام تشريعية فطبقاً للعادات المعمول بها الآن. علي أن يكون تعيين شيخ الجامع الأزهر وغيره من الرؤساء الدينيين مسلمين وغير مسلمين منوطاً بالملك وحده...".

(٣) أنظر في هذا المعني، د. مصطفي أبو زيد فهمي، الدستور المصري، دار طالب لنشر ثقافة الجامعات، الإسكندرية، ١٩٥٧، ص ٩٤

متطاحنة تحاول كل منها السيطرة علي المؤسسات الدينية ورؤسائها، وبذلك ستكون مشيخة الجامع الأزهر وعلمائه والمناصب الدينية تحت رحمة الأهواء الحزبية للحكومات المتعاقبة، لهذا رؤي أن من المصلحة للأزهر ولمكانة علمائه وكرامتهم، أن يبقي بمنأي عن عبث التحزب السياسي، ويكون مرتبطاً مباشرة بالملك شأنه في ذلك كشأن رئيس الحكومة والوزراء سواء بسواء، فوفقاً للشيخ محمد الأحمدي الظواهري الذي تولي مشيخة في هذه الفترة، أنه كان يري أن من مصلحة الأزهر أن تبقي تبعيته لملك مصر ولا تستولي عليه الحكومة، لأن الحزبية السياسية إذا دخلت الأزهر أفسدته(١)، وفي ظني أن ذاك التوجه الدستوري وهذا الرأي يجافيه الصواب تماماً، إذ أن مصلحة الأزهر والمؤسسات الدينية عموماً تكمن في ألا يكون للسلطة– أياً كانت– يد عليها، سواء من الناحية الإدارية أو المالية، بحيث يكون كبار العلماء مستقلين في آرائهم وفتاواهم، وبهذا وحده تتحقق ليس مصلحة الأزهر فقط بل مصلحة المجتمع والدولة علي السواء.

وقد صدر تطبيقاً لهذا التوجه الدستوري قانون الأزهر رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ (٢) الذي كرس هذا الحكم الدستوري، حيث منح هذا القانون سلطة اختيار وتعيين شيخ الجامع الأزهر(٣)،وشيوخ المذاهب الأربعة (٤)،وأعضاء هيئة كبار العلماء (٥)، وشيوخ المعاهد الأخري ووكلائها وغيرها من الوظائف الدينية الكبري للملك بإرادته المنفردة (٦)، لا يشاركه في ذلك رئيس الحكومة أو أي

(١) أنظر، عاصم الدسوقي، مجتمع علماء الأزهر في مصر ١٨٩٥ – ١٩٦١، دار الثقافة الجديدة، سلسلة قضايا إسلامية، العدد ٦، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٤٨ – ٤٩؛ محمد عطية خميس، الملك فؤاد.. مشيخة الأزهر، مجلة النذير، السنة ١٣، العدد ٢٧٩، القاهرة، جمادي الأولي ١٣٧١هـ – فبراير ١٩٥٢م، ص ٩

(٢) أنظر، المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية، بتاريخ ٢٤ جمادي الآخرة ١٣٤٩هـ – ١٦نوفمبر ١٩٣٠م، دار الوثائق القومية، محافظ عابدين: الأزهر (موضوعات مختلفة)، محفظة رقم ٣٤٨، ملف ١٧، وقد صدر هذا القانون في عهد الشيخ محمد الأحمدي الظواهري، ويقع في ١٠١ مادة موزعة علي ستة أبواب.

(٣) حيث نصت المادة (١٠) من المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ الذي أصدره الملك فؤاد آنذاك علي أن "يختار شيخ الجامع الأزهر من بين هيئة كبار العلماء ويكون اختياره وتعيينه منوطين بنا وبأمر منا".

(٤) وفقاً للمادة (١١) من المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠، إذ نصت علي أن "يكون لكل مذهب من المذاهب الأربعة بالجامع الأزهر شيخ يختار من بين هيئة كبار علماء ذلك المذهب، ويكون اختياره وتعيينه منوطين بنا ويأمر منا".

(٥) المادة (١٤) من المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠، إذ نصت علي " يعين كبار العلماء بأمر ملكي"

(٦) وقد نصت علي ذلك المادة (٣١) من المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠بقولها "يكون لكل كلية من كليات الجامع الأزهر شيخ من العلماء يديرها ومجلس يسمي مجلس إدارة الكلية، ويكون اختيار شيخ الكلية وتعيينه منوطين بنا ويامر منا".

سلطة أخري، وبذلك ألغي القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧(١) وما تضمنه من أحكام في هذا الشأن، لا سيما إلغاء سلطة رئيس الوزراء وغل يده في اختيار وتسمية شيخ الأزهر وعرض ذلك علي الملك ليقوم بإصدار مرسوماً بتعيينه (٢)، ثم صدر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦(٣) وبموجبه ألغي العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠(٤)وجعل تعيين شيخ الجامع الأزهر بأمر ملكي(٥) من بين أعضاء هيئة كبار العلماء.

ولم يهدأ الصراع بين الملك وبين الحكومة حول الاستئثار بسلطة اختيار وتنصيب شيخ الأزهر، فقد صدر القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٥(٦) معدلاً المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦، وقد أورد هذا القانون سابقة خطيرة تدل علي مدي تلاعب السلطة السياسية بمنصب شيخ الأزهر، وتدخلها الفج في اختيار شيخ الأزهر، إذ أجاز هذا القانون للسلطة اختيار شيخ الأزهر من خارج أعضاء جماعة كبار العلماء وحتي ولو لم يكن منتمياً إلي الأزهر أو يعمل بالتدريس في الأزهر علي غرار مانصت عليه قوانين الأزهر السابقة، التي تحتم جميعها بأن يتم اختيار شيخ الأزهر من بين أعضاء هيئة كبار العلماء أو جماعة كبار العلماء بعد تغيير اسمها، وذلك وفقاً لما أورده القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١(٧) الذي نشأت بموجبه هيئة كبار العلماء،

---

(١) ألغي بموجب المادة (٩٩) من المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية.

(٢) أنظر، دار الوثائق القومية، محافظ عابدين: الأزهر (موضوعات مختلفة)، محفظة رقم ٣٤٨، ملف ١٧، المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية، بتاريخ ٢٤ جمادي الآخرة ١٣٤٩هـ - ١٦ نوفمبر ١٩٣٠م، المواد ١٠، ١١، ١٤، ٣١

(٣) أنظر لمزيد من التفصيل حول هذا القانون، المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر، وزارة الحقانية، مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية للثلاثة أشهر الأولي من سنة ١٩٣٦، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، ١٩٣٧، ص ٨٧ - ١١٩، وقد صدر هذا القانون بتاريخ ٣ محرم ١٣٥٥هـ - ٢٦ مارس ١٩٣٦م، في عهد الشيخ محمد مصطفي المراغي الذي تولي مشيخة الأزهر للمرة الثانية، ويقع في ١٣٠ مادة موزعة علي ستة أبواب، وقد نص القانون علي أن يكون تعيين أعضاء جماعة كبار العلماء بأمر ملكي وفقاً للمادة الحادية عشرة منه، وقد تم تغيير مسمي "هيئة كبار العلماء" ليصبح "جماعة كبار العلماء".

(٤) ألغي بموجب المادة (١٢٨) منه.

(٥) المادة (٧) من القانون.

(٦) أنظر، الوقائع المصرية، العدد (١٧٥) غير اعتيادي، السنة (١١٧)، بتاريخ ٢٢ من المحرم سنة ١٣٦٥ - ٢٧ ديسمبر ١٩٤٥.

(٧) المادة رقم (٢٣) من القانون، أنظر، القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١، قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية، ملحق الوقائع المصرية نمرة ٦٤، الصادرة في يوم السبت ١٣ جمادي الثانية==

وطبقاً لما جاء بالقوانين المعدلة له وهما القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ (١)، والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦(٢).

فالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٥ قد جاء نص المادة الأولي (٣) منه – مستبدلاً نص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦–، وقد أتاح هذا التعديل للسلطة الحكومية بأن تختار شيخ الجامع الأزهر من خارج الأزهر ومن خارج جماعة كبار العلماء، وصار من يعين شيخاً للأزهر بمقتضي هذا التعديل عضواً في جماعة كبار العلماء إذا لم يكن عضواً فيها قبل تعيينه، ولم يكن هناك أدني مبرر قانوني أو شرعي لهذا التعديل، حيث تم هذا التعديل تحقيقاً لمصالح سياسية بحتة، إذ أن الحكومة كانت تنوي تعيين الشيخ مصطفي عبدالرازق وزير الأوقاف وقتئذ، وقد كان الشيخ أحد الأعضاء البارزين في حزب الأحرار الدستوريين، الذي كان يملك أغلبية في البرلمان الذي سن هذا التعديل(٤)،وقد أضاف هذا التعديل فئة المشتغلين بالتدريس في جامعتي فؤاد الأول أو فاروق الأول، مع خفض شرط التدريس ليكون خمس سنوات بدلاً من عشر سنوات، وذلك ليتناسب مع الشيخ مصطفي عبدالرازق الذي كان يعمل بالتدريس بالجامعة المصرية، والذي رشحته الحكومة لهذا المنصب متخطية بذلك أكبر علماء الأزهر أعضاء جماعة كبار العلماء(٥)،إضافة إلي ذلك فقد تردد في

==سنة ١٣٢٩هـ – ١٠ يونيو سنة ١٩١١م، وقد صدر هذا القانون في عهد شيخ الأزهر سليم البشري، وقد جاء هذا القانون في ١٦٨ مادة موزعة علي عشرة أبواب.

(١) المادة رقم (١٠) منه.

(٢) المادة رقم (٧) منه.

(٣) وجاء نص هذه المادة علي النحو التالي: " يستبدل بالمادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر الأحكام الآتية:

يختار شيخ الجامع الأزهر من بين جماعة كبار العلماء أو ممن تتوافر فيهم الشروط الآتية:

(١) أن تكون سنه خمسا وأربعين سنة على الأقل.

(٢) أن يكون معروفا بالورع والتقوى فى ماضيه وحاضره.

(٣) أن يكون حائزا لشهادة العالمية منذ خمس عشرة سنة على الأقل.

(٤) أن يكون قد اشتغل بالتدريس مدة خمس سنوات على الأقل فى احدى كليات الجامع الأزهر أو بالقسم العالى المقرر بالقانون رقم ١٠لسنة ١٩١١ أو باحدى الكليات بجامعتى فؤاد الأول أو فاروق الأول، أو يكون قد شغل منصب مفتى الديار المصرية أو عضو بالمحكمة العليا الشرعية.

ويعين شيخ الجامع الأزهر بأمر ملكى ويصير من يعين شيخا للجامع الأزهر من غير جماعة كبار العلماء عضوا فى هذه الجماعة بحكم القانون".

(٤) أنظر، عاصم الدسوقي، مجتمع علماء الأزهر في مصر ١٨٩٥ – ١٩٦١، مرجع سابق، ص ٢٠

(٥) أنظر، لمعي المطيعي، هؤلاء الرجال من الأزهر، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٢٧٢ – ٢٧٣

هذا الوقت بأن الخاصة الملكية استولت علي مساحات كبيرة من أراضي الوقف التي تديرها وزارة الأوقاف، وأن الملك فاروق أراد مكافأة وزير الأوقاف مصطفي عبدالرازق علي ذلك بتعيينه شيخاً للجامع الأزهر(١).

وهكذا وصل التلاعب بالقوانين وتدخل السلطة الصارخ في شئون الأزهر إلي درجة لايستهان بها، ولكن الغريب أن هذا القانون قد صدر من البرلمان المنتخب (مجلسي الشيوخ والنواب) والذي يمثل تجسيداً لإرادة الأمة والحكم النيابي الحر، فالقانون لم يصدر بمرسوم ملكي، وفي هذا التسلط من البرلمان والإنحراف بالسلطة التشريعية – إلي حد تفصيل القانون لشخصية بعينها– أبلغ رد علي الذين يرومون أن تناط سلطة اختيار شيخ الأزهر بالبرلمان المنتخب(٢)، لأن هذا – حسب زعمهم – تقويضاً للإستبداد والأوتوقراطية ويتفق مع روح الدستور، ويمثل تجسيداً لمبدأ سيادة الأمة وتعبيراً عن حكم الشعب(٣)!!!، فأي شعب يقصدون؟!!!، وأي شعب يرضي بأن تستباح كرامة علمائه إلي هذا الحد الذي غدوا فيه ألعوبة في أيدي الانتهازية السياسية؟!!!، تحت شعارات فلسفية محضة من قبيل "حكم الشعب... سيادة الأمة"، والشعب علي الحقيقة لا يملك من أمره شيئاً، فهل يضير الشعب أن يستقل علماء دينه في إدارة شئونهم، وأن يمنع مثل هذا التدخل في شئونهم؟ من أي سلطة كانت حفاظاً علي كرامتهم، وصوناً لتعاليم الدين الذي يتولون بسطه للجميع، من الاستغلال والتوظيف السياسيمن قبل السلطات السياسية.

---

(١) أنظر، علي عبدالعظيم، مشيخة الأزهر منذ إنشائها حتي الآن، الجزء الثاني، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م، ص ٩٧

(٢) وفي هذا الصدد يقرر المستشار الدكتور علي محمد جريشة – بحق – أن الاستبداد قد يكون في يد فرد أو في يد مجموعة أفراد ولو كانت الأغلبية البرلمانية، فالأمر ينتقل من الحق الإلهي للملوك إلي الحق الإلهي للبرلمانات أو إلي استبداد البرلمانات، وبالتالي ينهار مبدأ الشرعية ويضحي غير ذي قيمة كملاذ لحقوق الأفراد وحرياتهم، إذا ما كان القانون الذي تخضع له السلطة أياً كانت بيدها أن تشكله كيف شاءت ومتي شاءت، ويصبح في وسعها آنئذ أن تصيغ الظلم قواعد وتنسج الباطل قوانين، وتظل الناس بشرعية زائفة – تحت لافتات الديمقراطية والاشتراكية – ترتكب باسمها الجرائم والآثام وتنتهك الحرمات والحريات، أنظر، د. علي محمد جريشة، مبدأ المشروعية في الفقه الدستوري الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م، ص ١ – ٣

(٣) أنظر، سنية قراعة، تاريخ الأزهر في ألف عام، مكتبة الصحافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٢١٩، ص ٣٢٥

وفي العهد الجمهوري وعلي ذات المنوال أيضاً صدر القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها (١) والذي ما زال سارياً حتي الآن، وقد تضمن العديد من الأحكام التي تستهدف فلسفتها العامة ربط الأزهر ودمجه في الجهاز الإداري للدولة، وتأكيد تبعية الأزهر للسلطة، وتكريس تعيين شيخ الأزهر ووكيله ورئيس الجامعة والأمين العام لكل من المجلس الأعلي للأزهر ومجمع البحوث الإسلامية بقرارات من رئيس الجمهورية، وإنشاء وزارة شئون الأزهر، وإلغاء هيئة كبار العلماء وتعيين أعضاء مجمع البحوث الإسلامية الذي حل محلها بقرارات جمهورية، فضلاً عن انفراد الحكومة بتعيين عناصر تنفيذية تابعة لها في المجلس الأعلي للأزهر (٢)، فقد منح هذا القانون للسلطة سيطرة فائقة علي مؤسسة الأزهر، فقد كان الهدف من هذا القانون إحكام سيطرة السلطة علي المؤسسة الدينية الأزهرية، وإضعاف استقلال علمائه إزاء السلطة وتحجيم دورهم، بما يجعلهم أشبه بالموظفين الحكوميين الذين يلتزمون بتعليمات وأوامر السلطة خشية البطش بهم، وفي هذا الصدد يري البعض(٣) بأن سياسة الإنفاق علي الأزهر وتطويره كان الباعث عليها محض هدف سياسي صرف، لتحجيم الإستقلال النسبي الذي كان يحوزه، وذلك بجعل علمائه موظفين تابعين للدولة وحريصين علي المناصب الحكومية، وقد هدفت تلك الاجراءات إلي إضفاء الشرعية علي سياسات النظام وتوجهاته من جانب، وإخضاع المؤسسة من جانب آخر، وهذا فضلاً عن استئثار السلطة السياسية وانفرادها باختيار وتعيين كلاً من مفتي الديار ووزير الأوقاف، وما نتج عن ذلك من تضارب اتجاهاتهم وآرائهم وفتاواهم الدينية مع اتجاهات وفتاوي الأزهر(٤).

تلك إذن كانت أبرز الجوانب التي تكرس التبعية الإدارية للأزهر والمؤسسات الدينية الإسلامية وخلفياتها التاريخية، أما من الناحية المالية فقد استهدفت السلطة – منذ عهد محمد علي –

---

(١) أنظر، القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، الجريدة الرسمية، العدد ١٥٣، بتاريخ ٢٦ من المحرم ١٣٨١هـ – ١٠ يوليو ١٩٦١، وقد اشتمل هذا القانون علي ١٠١ مادة موزعة علي ستة أبواب.

(٢) أنظر نصوص المواد (٢، ٣، ٥، ٩، ١٨) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها.

(٣) أنظر في هذا المعني:

- Warburg (Gabriel R.), Islam and politics in Egypt: 1952 - 80, Middle Eastern Studies, Vol. 18, No. 2, April 1982, P. 135 - 140.

(٤) أنظر، في شأن هذا التضارب، تقرير الحالة الدينية في مصر ١٩٩٥، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٩٧، ص ٥٢ – ٥٣، ٦٩

الاستيلاء علي أموال الأوقاف(١)، بما فيها أوقاف المساجد وأن هذا الأمر أدي إلي اضمحلال الدعوة الإسلامية وجفاف منابعها، وجعلها بلا سند مادي ترتكز عليه (٢)، وقد وافق الأزهر علي ذلك بحجة سوء صرف ريع الأوقاف، وأن الدولة أصبحت متكفلة بشئون الدعوة والدعاة !!!، وبهذا اكتمل البنيان الذي نسجته السلطة – منذ الاحتلال البريطاني – لتقويض وهدم الركن الرئيسي لاستقلال الأزهر والمؤسسات الدينية وكسر العمود الفقري لهذا الاستقلال ألا وهو "الاستقلال المالي" لهذه المؤسسات(٣)، واكتملت بالقضاء علي هذا الركن وسائل ضرب إستقلالية هذه المؤسسات، بعد أن سبقه القضاء علي الركن الثاني "الاستقلال الإداري" لهذه المؤسسات بجعل اختيار وتعيين رؤسائها وقياداتها بيد السلطة لا بيد العلماء أنفسهم، ونتيجة

---

(١) فقد بدأت عملية السيطرة الحكومية علي الأوقاف منذ بدايات تأسيس الدولة القومية الحديثة في مصر عام ١٨٠٥م علي يد محمد علي، وتوالت محاولات الدمج الكلي للأوقاف، واجراءات السيطرة الحكومية علي مدار القرنين التاسع عشر والعشرين، وتمخضت في مجملها عن تقويض وإنهاء استقلال نظام الأوقاف والمؤسسات الأهلية التي ارتبطت به، وتحويله إلي نظام حكومي تابع لسياسات السلطة وخادم لتوجهات السياسة العامة للدولة، للمزيد في هذا الشأن، أنظر، د. إبراهيم البيومي البيومي غانم، الأوقاف والسياسة: دراسة حالة في تطور العلاقة بين المجتمع والدولة في مصر الحديثة، رسالة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ص ٤٠ وما بعدها.

(٢) فقد أصدر نظام يوليو ١٩٥٢ في عهد عبد الناصر القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧م، والذي كان له دور سلبي خطير علي أموال الأوقاف، إذ قضي باستبدال الأراضي الزراعية الموقوفة علي جهات البر العام وتسليمها إلي اللجنة العليا للإصلاح الزراعي مقابل سندات بفائدة ٣%، ثم صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢م والذي قضي بأن تسلم وزارة الأوقاف الأعيان التي تحت يدها والموقوفة علي جهات البر الخاص إلي الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية مقابل سندلت بفائدة ٤% سنويا، وبموجب هذين القانونين تم استيلاء الحكومة علي الأراضي الزراعية للأوقاف وقد بلغ مقدارها نحو ١٣٧ ألف فدان، وقدر ثمن الفدان ما بين خمسين إلي ستين جنيهاً للفدان في حين كان ثمنه الأصلي ألف جنيه، وقد عجزت الحكومة عن تسديد الريع المستحق عن الأراضي التي تسلمتها، فضلاً عن تصرف الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في أغلب الأوقاف التي تسلمتها لا سيما أوقاف الخيرات علي المساجد، وهو ما أدي إلي عجز وزارة الأوقاف عن تأدية رسالتها نحو الدعوة الإسلامية، علي خلاف ما تم تبريره من أن القانون يهدف إلي توفير النفقات لتدعيم نشاط الدعوة الإسلامية، أنظر، تقرير الحالة الدينية في مصر، مرجع سابق، ص ٦١

(٣) وطوال العهد العثماني ظل علماء الأزهر نظاراً علي الأراضي الزراعية والأوقاف المعروفة بنظامي الرزق الإحباسية ومسموح المشايخ التي حبسها السلاطين والمسلمون علي الأزهر للإنفاق من ريعها علي علماء الأزهر وطلاب العلم من أجل نهوض الأزهر برسالته في تعليم ونشر الإسلام وعلوم اللغة العربية، ولم تحاول الدولة العثمانية المساس بهذا النظام، وهو ما أتاح للأزهر الاستقلال المالي الكامل عن الحكومة، وعدم خوفهم من تقديم النصح للسلطة ومعارضتها، ورفض المظالم التي يتعرض لها الشعب، أنظر، محمد عبدالله عنان، تاريخ الجامع الأزهر، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٣٧٨هـ – ١٩٥٨م، ص ٢٢٩ ؛ محمد فؤاد شكري، مصر في مطلع القرن التاسع عشر، الجزء الثالث، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٨، ص ١٠٦١ – ١٠٦٣

لذلك تراجعت مكانة علماء الأزهر وانحسر دور الدين في المجتمع، بعد أن كان الدين يحتل مكان الصدارة وبعد أن كان علماء الأزهر هم صفوة المجتمع(١).

ومما زاد الطين بلة، وإمعاناً في تقويض الاستقلال المالي للأزهر وإحكام تبعيته للسلطة، أنه عندما استولت السلطة علي الأوقاف وتم صرف مرتبات لمدرسي الأزهر وطلابه والعاملين فيه تعويضاً عن أوقافهم المسلوبة، كانت تلك المرتبات زهيدة بالمقارنة بخريجي المدارس العليا التي أنشأها محمد علي، وتم ذلك بحجة أن الأزهريين قوم زاهدون، وأضحت تلك القاعدة المالية سارية إلي أوائل النصف الثاني من القرن العشرين (٢)، وهذا فضلاً عن التدخل التشريعي في شئون الدعوة الإسلامية بغرض بسط السلطة الحاكمة سيطرتها عليها، وذلك من خلال تنظيم الخطابة وإلقاء الدروس الدينية في المساجد، وإصدار القوانين والقرارات التي تعاقب بالحبس وبالغرامة من يرتقي منابر المساجد بدون تصريح رسمي من وزارة الأوقاف – حتي ولو كان عالماً من العلماء أو شيخاً أزهرياً – وهذا بغرض تكميم أفواه من لا تستطع السلطة استمالته ولا ترتضي نهجه (٣)، فقد صدر القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٤(٤) بتعديل بعض نصوص القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ (٥)، ومنها نص المادة (١٠) (٦) الذي تضمن بعد التعديل تخويل وزير الأوقاف بإصدار قرار بالشروط الواجب توافرها فيمن يحق لهم ممارسة الخطابة في المساجد، ومعاقبة من يخالف هذا الحكم بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات، ثم تم تعديل نص المادة (١٠) مرة أخري بالقانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٩٦(٧) الذي أوجب الحصول علي ترخيص لأداء الدروس الدينية وإلقاء الخطب عن طريق إصدار قرار من وزير الأوقاف بضوابط وإجراءات منح هذا الترخيص، وقد رفع القانون العقوبة علي مخالفة ذلك إلي الحبس لمدة لا تجاوز شهراً والغرامة التي لا تزيد علي ثلاثمائة جنيه ولا تقل عن مائة جنيه، أو بإحدي هاتين العقوبتين، وقد أضاف

---

(١) أنظر، أيمن محمد سلامة، تقرير الحالة الدينية في مصر عرض وتحليل، البيان، العدد (١٢١)، لندن، يناير ١٩٩٨، ص ٨٧ – ٨٨

(٢) أنظر، عبد العزيز محمد الشناوي، الأزهر جامعاً وجامعة، الجزء الثاني، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٣، ص ٧٣١

(٣) أنظر، أيمن محمد سلامة، تقرير الحالة الدينية في مصر عرض وتحليل، مرجع سابق، ص ٨٩

(٤) أنظر، الجريدة الرسمية، العدد ٦٨، بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٦٤م.

(٥) أنظر، الجريدة الرسمية، العدد ٢٨٤، بتاريخ ٢٦ ديسمبر ١٩٥٩.

(٦) وتنص تلك المادة علي "يعين مشايخ المساجد ذات الأهمية الخاصة بقرار من رئيس الجمهورية".

(٧) أنظر، الجريدة الرسمية، العدد الأول (تابع)، بتاريخ ٢ يناير ١٩٩٧.

تعديل القانون منح صفة الضبطية القضائية لمفتشي المساجد فيما يقع من مخالفات لأحكامه(١).

وعلي هذا النحو تكاملت سيطرة السلطة السياسية علي المؤسسات الدينية الإسلامية، من ناحية هيكلها الإداري والمالي، ومن ناحية توجيه أشخاص القائمين عليها دعوياً ووظيفياً بما يخدم سياساتها، وفي هذا الصدد يقرر المستشار طارق البشري، بأن الأزهر كمؤسسة لها أهداف ووظائف، وأشخاص يقومون بنشاطها، وموارد لتمويلها، وأن السيطرة علي الأشخاص والمال تعني السيطرة علي الهدف والوظيفة، ولذا تحاول كل سلطة من هذه السلطات السياسية السيطرة علي ماديات المؤسسة الأزهرية من ناحية الأموال والأشخاص، ليسهل بذلك السيطرة علي معنوياتها من ناحية أهدافها ووظائفها، ولذا فقد حرص حكام مصر علي أن تكون لهم علاقات شخصية مباشرة ووثيقة بكبار رجال مؤسسة الأزهر، وذلك بهدف الاستعانة بدعمهم في تحقيق أطماعهم ومئاربهم وحسم صراعاتهم السياسية(٢)، ولذلك كان موقف الشيخ محمد عبد وفطنته المبكرة في منع تدخل الحكومة في شئون الأزهر ولو بدواعي الإصلاح، عندما طالبه الشيخ محمد رشيد رضا بأن يطالب بتنفيذ قرارات المجلس الأعلي للأزهر الذي يمتنع شيخ الأزهر عن تنفيذها، فرفض الشيخ محمد عبده لأن هذا المسلك لا يكون إلا بتدخل الحكومة في شئون هذه المؤسسة العريقة(٣).

وقد استمرت تلك الأوضاع والإجراءات القانونية الضاغطة علي المؤسسات الدينية الإسلامية سائدة حتي بدايات العقد الثاني من القرن الواحد والعشرين للميلاد (٢٠١١م)، فمع انفجار الاحتجاجات والثورات الشعبية في العديد من البلدان والدول العربية، ومنها ثورة الشعب المصري المباركة في الخامس والعشرين من يناير لعام ٢٠١١م، فكان من ثمرات تلك الثورة وحسناتها رفع وتخفيف الضغوط عن مؤسسة الأزهر، وإزالة قدراً لا بأس به من العقبات التي كانت تعترض طريق المطالبين والداعمين لاستقلال الأزهر واستقلال شيخه عن السلطة السياسية الحاكمة (٤)، وبالفعل بدأ المشرع المصري في السعي نحو اتخاذ خطوات جادة بشأن تحقيق استقلال المؤسسات الدينية الإسلامية وخاصة الأزهر الشريف.

---

(١) د. محمد سليم العوا، أزمة المؤسسة الدينية، دار الشروق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣، ص ٤١ – ٤٣

(٢) أنظر، المستشار: طارق البشري، المسلمون والأقباط، مرجع سابق، ص ٣٣٤ – ٣٣٥

(٣) أنظر، الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده، تحقيق وتقديم: د. محمد عمارة، الجزء الثالث، دار الشروق، الطبعة الأولي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ص ١٩٤

(٤) فقد كان علي رأس المطالب التي تنادي بالإصلاح السياسي بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، تأكيد استقلال القضاء والإفتاء والأزهر عن السلطة التنفيذية، منعاً لاستغلال المؤسسات الدينية والمناصب الشرعية في الأغراض والمئارب السياسية، أو تحقيق مصالح شخصية أو فئوية، أنظر، د. محمد يسري إبراهيم،==

وتجلي ذلك بإصدار المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢م(١)، الذي تم بموجبه تعديل أبرز الأحكام في قانون تنظيم الأزهر الحالي رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١، والتي كانت تقوض الاستقلال الإداري للأزهر، وأول مظاهر الإستقلال التي أتي بها التعديل الجديد هي إلغاء منصب وزير شئون الأزهر، إذ تم إلغاء المادة الثالثة من قانون تطوير الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ التي كانت تنص علي أن " يعين بقرار من رئيس الجمهورية وزير لشئون الأزهر"، وذلك بموجب بالمرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢م الذي نص في مادته الرابعة علي أن: "...، وتلغي المادتان (٣، ٨٤) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١، ويلغي كل حكم يخالف هذا القانون"، وبالتالي ألغي منصب وزير شئون الأزهر، وخُوِّل شيخ الأزهر جميع الاختصاصات والسلطات التي كان ينفرد بها وزير شئون الأزهر، حيث نصت المادة الثالثة من المرسوم بقانون سالف الذكر علي أن "تستبدل بعبارة (الوزير المختص) عبارة (شيخ الأزهر) أينما وردت في هذا القانون ولائحته التنفيذية".

إضافة إلي ذلك لم تعد القرارات التي يتخذها المجلس الأعلي للأزهر في أي شأن من شئون الأزهر رهناً في تنفيذها علي موافقة وزير شئون الأزهر أو موقوفة علي إصدار قرار منه بتنفيذها بعد إلغاء هذا المنصب، فقد أصبحت القرارات التي يتخذها المجلس الأعلي للأزهر بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين نافذة بذاتها من تاريخ إقرار المجلس لها واعتمادها من شيخ الأزهر، حيث تم تعديل نص المادة ١١(٢) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، والتي كانت ترهن تنفيذ قرارات المجلس الأعلي للأزهر علي صدور قرار من وزير شئون الأزهر، وقد حمل لواء هذا التعديل نص المادة الأولي من المرسوم

==المشاركات السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية، دار اليسر، الطبعة الأولي، القاهرة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ص ٣١.

(١) أنظر، المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٣ (تابع)، بتاريخ ١٩ يناير سنة ٢٠١٢م.

(٢) كان نص المادة ١١ قبل تعديلها يجري علي النحو التالي: "لا تنفذ قرارات المجلس الأعلي للأزهر فيما يحتاج إلي قرار من الوزير المختص إلا بعد صدور هذا القرار، فإذا لم يصدر منه قرار في شأنها خلال الستين يوماً التالية لتاريخ وصولها مستوفاة إلي مكتبه تكون نافذة".

- أما بعد تعديلها بموجب نص المادة الأولي من المرسوم بقانون رقم ١٣ لسن ٢٠١٢ فقد أصبح نصها كالتالي: "يجتمع المجلس الأعلي للأزهر مرة علي الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة لذلك بناء علي دعوة رئيسه، ولا تعتبر اجتماعاته صحيحة إلا بحضور أغلب عدد أعضائه، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، وفي حالة التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتعتمد قراراته من شيخ الأزهر وتعتبر نافذة من تاريخ إقرار المجلس الأعلي لها".

بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ والتي ألغت إختصاص وزير شئون الأزهر في هذا الشأن وخولته لشيخ الأزهر وللمجلس الأعلي للأزهر، وبالتالي وبناء علي هذا التعديل فقد أُلغي اختصاص وزير شئون الأزهر فيما يخص تنفيذ قرارات المجلس الأعلي للأزهر، فلم تعد تلك القرارات تحت وقف التنفيذ أو مرهونة في تنفيذها علي صدور موافقة أو رفض من وزير شئون الأزهر بشأنها، وإنما صارت تلك القرارات نافذة بقوة القانون من تاريخ إقرار المجلس لها واعتمادها من شيخ الأزهر فقط، دون أن يتوقف ذلك علي تدخل سلطة أخري سواء بالموافقة أو الرفض وأياً كان مستوي تلك السلطة، ولا ريب أن تلك خطوة إيجابية في سبيل حصول الأزهر علي الاستقلال الإداري التام.

وإكمالاً لهذه الخطوات التشريعية نحو منح الأزهر الاستقلال الإداري، فإن الخطوة الأهم والأبرز تمثلت في التعديل الذي أتي به المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ فيما يتعلق بالسلطة المنوط بها اختيار شيخ الأزهر، إذ أورد التعديل النص علي إنشاء "هيئة كبار العلماء"(١) بالأزهر وعودتها إلي الحياة مرة ثانية بعد إلغائها طيلة نصف القرن منذ عام ١٩٦١، وأوكل إليها سلطة انتخاب شيخ الأزهر عند خلو منصبه(٢)، ويتم انتخابه من بين أعضاء هيئة كبار العلماء، ويصبح شيخاً للأزهر من يحصل علي الأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين، وبعد صدور قرار من رئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة الخامسة (٣) من قانون الأزهر بعد تعديلها

(١) وذلك بموجب المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢، التي أضافت المادة رقم (٣٢ مكرر) إلي مواد قانون الأزهر الحالي رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ والتي نصت علي إنشاء هيئة كبار العلماء وأوردت تشكيلها بأنها تتألف من عدد لا يزيد علي أربعين عضواً من كبار علماء الأزهر من جميع المذاهب الفقهية، وتجتمع الهيئة مرة علي الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة بناءً علي دعوة شيخ الأزهر أو نصف عدد أعضائها، ويكون اجتماعها صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

(٢) تنص المادة ٣٢ مكرر (أ) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بعد إضافتها بموجب المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ علي أن "تختص هيئة كبار العلماء بما يلي: ١- انتخاب شيخ الأزهر عند خلو منصبه. ٢- ترشيح مفتي الجمهورية. ٣- البت في المسائل الدينية والقوانين، والقضايا الاجتماعية ذات الطابع الخلافي التي تواجه العالم والمجتمع المصري علي أساس شرعي. ٤- البت فى النوازل والمسائل المستجدة التى سبق دراستها ولكن لا ترجيح فيها لرأى معين ودراسة التطورات المهمة فى مناهج الدراسة الأزهرية الجامعية أو ما دونها، التى تحيلها الجامعة أو مجمع البحوث أو المجلس الأعلى أو شيخ الأزهر إلى الهيئة. ٥-...".

(٣) ويجري نص تلك المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢علي النحو التالي: "عند خلو منصب شيخ الأزهر يختار من يشغله بطريق الانتخاب من بين أعضاء هيئة كبار العلماء بالأزهر المرشحين لشغل المنصب، ويشترط فى المرشح الشروط الآتية:==

بالمرسوم بقانون سالف الذكر، إضافة إلي ذلك، أصبح يتم بموجب التعديل تعيين وكيل الأزهر (مادة ٧) والأمين العام للمجلس الأعلي للأزهر(مادة ١٢)، وأعضاء هيئة كبار العلماء (مادة ٣٢مكررب) بناء علي عرض وترشيح شيخ الأزهر، وفي ظني أن القرار الجمهوري الذي يصدره رئيس الجمهورية في شأن تعيين شيخ الأزهر ما هو إلا مجرد "قرار اعتماد وتوثيق "لنتيجة الانتخاب التي تمت بواسطة هيئة كبار العلماء، وبمعني آخر فهو محض قرار كاشف عن حالة ومركز قانوني تم بالإنتخاب، وليس قرار منشيء لذلك المركز، فلا يملك رئيس الجمهورية أن يعترض علي ذلك أو يرفض إصدار قرار بتعيينه، ما دامت الاجراءات القانونية قد روعيت، إذ أن ذلك فضلاً عن مخالفته لصريح النص، يمثل إخلالاً وإهدار لفلسفة التعديل التي أتي بها المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ من أساسها، والتي تكمن في تحقيق الاستقلال للأزهر وشيخه.

واتساقاً مع فلسفة التعديل التي تبناها المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢، منح التعديل هيئة كبار العلماء سلطة ترشيح مفتي الجمهورية وفقاً للمادة ٣٢ مكرر(أ) سالفة البيان، وتلك خطوة جادة في سبيل منع تضارب الفتاوي واستغلال ذلك في التأثير علي الأزهر، إذ لا شك أن الازدواج في المؤسسات والهيئات الدينية التي تختص بالإفتاء، يؤدي إلي التضارب والتناقض في الفتاوي الصادرة من كل مؤسسة، حتي في معالجة الموضوع الواحد، ولا أدل علي ذلك من التناقض بشأن موضوع "شهادات الاستثمار وصناديق التوفير والفائدة علي القروض" بين الفتاوي الصادرة من دار الإفتاء من جهة والفتاوي الصادرة عن لجنة الفتوي بالأزهر من جهة أخري، وتنزع الجهات الرسمية في الدولة إلي طلب الرأي الشرعي من دار الإفتاء دون لجنة الفتوي بالأزهر(١)، وهذا التوجه من الجهات الرسمية يخالف بلا ريب أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة

==١- أن يكون حاملا للجنسية المصرية وحدها ومن أبوين مصريين مسلمين.

٢- أن يكون من خريجى إحدى الكليات الأزهرية المتخصصة فى علوم أصول الدين والشريعة والدعوة الإسلامية واللغة العربية، وأن يكون قد تدرج فى تعليمه قبل الجامعى بالمعاهد الدينية الأزهرية.

وتختار هيئة كبار العلماء لهذا المنصب ثلاثة من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة بشأن الأزهر عن طريق الاقتراع السرى فى جلسة سرية يحضرها ثلثا عدد أعضائها، ثم تنتخب الهيئة شيخ الأزهر من بين المرشحين الثلاثة فى ذات الجلسة بطريق الاقتراع السرى المباشر ويصبح شيخا للأزهر إذا حصل على الأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين وبعد صدور قرار من رئيس الجمهورية، ويعامل شيخ الأزهر معاملة رئيس مجلس الوزراء من حيث الدرجة والراتب والمعاش".

(١) أنظر حول ذلك التضارب في الفتوي بين الأزهر ودار الإفتاء ووزارة الأوقاف، بشأن موضوع " شهادات الاستثمار وصناديق التوفير والفائدة علي القروض وفوائد البنوك"، تقرير الحالة الدينية، مرجع سابق، ص ٥٢ - ٥٣، ٦٩، ٧٥ - ٧٦

١٩٦١م، ويناقض دستور سنة ٢٠١٢م(١) – وتعديلاته – الحالي الصادر بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م، إذ وفقاً لهما يمثل الأزهر المرجع النهائى فى كل ما يتعلق بشئون الإسلام وعلومه وتراثه واجتهاداته الفقهية والفكرية الحديثة (٢)، ويتخذ سبيلاً ومنفذاً في التأثير علي الأزهر، مما يؤدي إلي إضعاف استقلاله، عن طريق استغلال السلطة لمثل هذا التضارب.

فحسناً فعل المشرع بتلك الخطوة التي اتخذها بعد الثورة لإزالة مثل هذا التضارب والتنازع في الفتاوي وسداً لمنافذ تأثير السلطة علي الأزهر، بتخويل هيئة كبار العلماء سلطة اختيار وترشيح مفتي الجمهورية، فهذه الخطوة تفضي بلا شك إلي منع تضارب الفتاوي، وتؤدي إلي اتساق الفتاوي الصادرة عن دار الإفتاء مع توجهات الأزهر وفتاويه، باعتباره المرجع النهائي فيما يتعلق بالشئون الإسلامية، وإن كان يلزم – في ظني – تكملة هذه الخطوة من المشرع، بأن تتبع دار الإفتاء للأزهر الشريف إدارياً ووظيفياً وليس وزارة العدل، تحقيقاً لاستقلال المؤسسات الدينية وسداً لمنافذ تأثير السلطة علي فتاويها وقراراتها، لذا يقتضي تعديل نص المادة الثامنة من قانون تنظيم الأزهر بإضافة دار الإفتاء إلي الهيئات التي يشملها الأزهر (٣)، بحيث لا يقتصر الأمر علي مجرد تخويل هيئة كبار العلماء اختيار وترشيح شخص المفتي، بل يُستحسن أن تكون دار الإفتاء منضوية إدارياً وفنياً في هيئات الأزهر، شأنها في ذلك شأن مجمع البحوث الإسلامية وجامعة الأزهر.

إضافة إلي ذلك، وتكملة لهذا الاستقلال يجب عودة اختصاص وزارة الأوقاف "بشئون المساجد والدعوة" إلي الأزهر الشريف، واختيار وتسمية شخص القائم عليها أسوة باختيار وترشيح مفتي الجمهورية، اتساقا مع الدور التاريخي للأزهر في هذا الشأن، واتساقا مع الاختصاص الذي منحه الدستور والقانون لمؤسسة الأزهر بعد الثورة ٢٠١١م باعتباره المرجعية الرسمية للشئون

---

(١) فالحكومة قد تلجأ إلي المفتي الرسمي في مجال معين وتأخذ بفتاويه، وقد تلجأ إلي لجنة الفتوي بالأزهر وتستفتيها في مجال آخر، وفي ظني أن هذا الوضع يؤدي إلي مزيد من التضارب والتنازع في هذا الشأن، أنظر د. عبدالعزيز محمود عبدالغني شادي، العلاقة بين الإفتاء والسياسة في مصر ١٩٨١ – ١٩٩٤، رسالة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٢٠

(٢) المادة رقم (٢) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م، والمادة رقم (٧) من دستور ٢٠١٢ المعدَّل في يناير ٢٠١٤م، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٣ مكرر (أ)، بتاريخ ١٨ يناير ٢٠١٤م.

(٣) تنص المادة الثامنة من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها، والمعدَّلة بالمرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ علي أن "يشمل الأزهر الهيئات الآتية: المجلس الأعلي للأزهر، هيئة كبار العلماء، مجمع البحوث الإسلامية، جامعة الأزهر، قطاع المعاهد الأزهرية".

الإسلامية، وذلك كي تتوحد الفتاوي الصادرة عن المؤسسة الدينية، ويمتنع تعدد وتضارب (١) الرأي الشرعي الصحيح في المسألة الفقهية الواحدة، لا سيما في القضايا الكبري والنوازل والمستجدات التي يتعرض لها المجتمع، وحتي لا تتعدد رؤوس المؤسسة الدينية في الدولة ويتخذ ذلك سبيلاً ومنفذاً من قبل أنظمة الحكم للتأثير علي استقلال الأزهر.

وقد تكللت تلك الخطوة التي اتخذها المشرع العادي بتبنيها من قبل المشرع الدستوري، فتم تكريسها لأول مرة في النظام الدستوري المصري في العصر الحديث(٢)، وذلك بالنص صراحة علي إستقلال "مؤسسة الأزهر"، حيث تم التأكيد علي مرجعية الأزهر "كمؤسسة إسلامية مستقلة"، إذ نص الدستور المصري الصادر في الخامس والعشرين من ديسمبر عام ٢٠١٢م، في الفقرة الأولي من المادة الرابعة علي أن "الأزهر الشريف هيئة إسلامية مستقلة جامعة، يختص دون غيره بالقيام علي كافة شئونه، ويتولي نشر الدعوة الإسلامية وعلوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم، ويؤخذ رأي هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف في الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية..." (٣).

وقد تكرر نص هذه الفقرة – مع تغيير طفيف في صياغتها – في دستور عام ٢٠١٤م الحالي المعدِّل لدستور عام ٢٠١٢م، الذي تم وقف العمل به في ٣ / ٧ / ٢٠١٣م علي إثر الإحتجاجات التي اندلعت ضد رئيس الجمهورية آنذاك، فقد نصت الفقرة الأولي من المادة السابعة(٤) من دستور عام ٢٠١٤م علي أن "الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة، يختص دون غيره بالقيام علي كافة شئونه، وهو المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشئون

(١) أنظر في الإشارة إلي التنازع بين دار الإفتاء من جهة ولجنة الفتوي بالأزهر من جهة أخري، د. عبدالعزيز محمود عبدالغني شادي، العلاقة بين الإفتاء والسياسة في مصر ١٩٨١ – ١٩٩٤، مرجع سابق، ص ٢٠

(٢) مع ملاحظة أن دستور سنة ١٩٢٣م، كان ينص صراحة علي سلطة الملك في تعيين الرؤساء الدينيين لجميع طوائف الأديان المسموح بها في البلاد، حيث نصت المادة ١٥٣ منه علي أن "ينظم القانون الطريقة التي يباشر بها الملك سلطته، طبقاً للمباديء المقررة بهذا الدستور، فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين، وبالأوقاف التي تديرها وزارة الأوقاف، وعلي العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد، وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها الآن".

(٣) أنظر، نص المادة الرابعة من الدستور المصري الصادر في ١٢ صفر سنة ١٤٣٤هـ، الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠١٢م، والمنشور بالجريدة الرسمية بذات التاريخ، العدد ٥١ مكرر (ب).

(٤) أنظر للمزيد حول هذه المادة، لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية، الاجتماع التاسع عشر، المعقود بتاريخ ٢٩ من ذي الحجة ١٤٣٤هـ – الموافق ٣ من نوفمبر ٢٠١٣م، ص ٩٨ وما بعدها.

الإسلامية، ويتولي مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم، وتلتزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه، وشيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل، وينظم القانون طريقة اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء" (١)، ويلاحظ أن نص المادة قد أمعن في تأكيد استقلال الأزهر كمؤسسة في الفقرة الأولي منها، وتأكيد استقلال شيخ الأزهر في فقرتها الأخيرة، بحيث لا يغني أحدهما عن الآخر (٢).

والأمل معقود بعد الله عز وجل علي علماء الأزهر وعلي المفكرين والمصلحين، بأن يتم السعي الحثيث نحو اتخاذ خطوات مماثلة بشأن الاستقلال المالي للأزهر، وذلك بعودة أوقاف الأزهر إلي إدارته، من أجل سد منافذ التأثير المستمر من السلطات الحكومية علي الأزهر، فلئن أفلت امتياز تعيين شيخ الأزهر والكثير من قياداته من أيدي السلطة، إلا أنها تحتفظ بحق توفير الاعتمادات المالية الضرورية ليحقق الأزهر أغراضه، فالحكومة مازالت تحتفظ بالسيطرة على شؤون الأزهر المالية عن طريق وزارة الأوقاف، مما يبقي الباب مفتوحاً أمام التأثير المستمر من النظام على الأزهر، ولذا علي أولي النهي والقائمين علي الأزهر العمل عليتحقيق هذا الأمر بضرورة الحصول علي الاستقلال المالي الكامل، إذ من شأن ذلك الأمر أن يسمح للمؤسسة الأزهرية بالعودة إلى وظيفتها التعليمية الأساسية وعقيدتها الوسطية و التصدي للتفسيرات المتطرفة للدين الإسلامي(٣).

ويمكن التقرير بأن المحصلة النهائية لما سلف تتركز في التأكيد علي أنه، بالرغم من تحقيق قدراً لا بأس به تجاه الاستقلال الإداري للمؤسسة الأزهرية وإلي حد ما دار الإفتاء، إلا أنه ما زالت المؤسسات الدينية الإسلامية تفتقد الضلع الأهم والركن الركين للإستقلال الذاتي المطلق ألا وهو الاستقلال المالي.

ثانيا: استقلال المؤسسات الدينية المسيحية: منذ دخول الديانة المسيحية إلي مصر، والكنيسة المصرية القبطية ورجال الإكليروس – الكهنوت – لديهم نزعة الاستقلال عن السلطة الحاكمة، المتمثلة في الحكم الروماني آنذاك، وبحكم اتصالهم الوثيق بجمهور الأقباط، لم تسمح الكنيسة بأي تدخل من رجال الحكم في شئونها، واستقلت بحرية الحركة في إدارة

---

(١) أنظر، نص المادة السابعة من الدستور المصري الحالي الصادر في ١٧ ربيع أول سنة ١٤٣٥هـ، الموافق ١٨ يناير سنة ٢٠١٤م، والمنشور بالجريدة الرسمية بذات التاريخ، العدد ٣ مكرر (أ).

(٢) أنظر، لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية، الاجتماع التاسع عشر، مرجع سابق، ص ١٠٣

(٣) أنظر في هذا المعني: أحمد مرسي، الأزهر بين الدين و السياسة، مقال منشور علي الرابط التالي، في ٢٠/٢/ ٢٠٢١م

- http://carnegieendowment.org/sada/?fa=51007&lang=ar

شئونها، وفي تأسيس هيكلها ومؤسساتها التعليمية واللاهوتية والثقافية، وبعد دخول الإسلام إلي مصر، حرص ولاة الأمور في مصر الإسلامية منذ البداية علي أن يدير بطريرك الأقباط شئون بيعته وسياسة طائفته، وأن يشرف علي شئون الأديرة والكنائس ومن بها من الرهبان والأساقفة والقساوسة، واستقلاله وحريته في تعيين رجال الدين المسيحي ممن يري صلاحيته للتعيين في هذه الوظائف(١)، وهذا عملاً بأحكام الإسلام في هذا الشأن بترك الحرية لأهل الكتاب في التحاكم إلي شرائعهم ومللهم.

فالاتجاه السائد منذ الفتح العربي الإسلامي لمصر، أن الدولة لم تتدخل في اختيار ممثلي الأديان غير الإسلامية، ولم تفرض مرشحاً عليهم بل تركتهم يديرون شئونهم الملية بأنفسهم، فكان بطريرك كلاً من الكنيسة اليعقوبية (المصرية) والكنيسة الملكانية (الرومانية) – وكذلك كان شأن اليهود – يُنتخب من طائفته، وتعتمد الدولة هذا الانتخاب بقبولها التعامل معه ممثلاً لطائفته، وكان يدير أمور طائفته بما فيها الفصل في الخصومات بين أفرادها، وقد اعتبر ذلك – بالنظر إلي مدي صلاحية الذميين شرعاً لتولي القضاء – نوعاً من التحكيم (٢).

ويصف الكثير من الكتاب والباحثين الكنيسة القبطية الأورثوذكسية بأنها عصية علي الاندماج أو التبعية أو محاولات السيطرة عليها من قبل أي سلطة سياسية في الداخل أو في الخارج، فهي مؤسسة قاعدية ترتبط بالشعب ويتم انتخاب قيادتها الدينية والروحية من الشعب مباشرة، وتتصف علي مدار تاريخها بالحرص علي الاستقلال عن الحاكم(٣)، فتقاليدها الوظيفية وبنائها التنظيمي والمؤسسي يتسم بالصفة "الأهلية الشعبية غير الرسمية"، إذ يتم اختيار قياداتها الروحية من البطريرك والمطارنة والقساوسة بانفراد من أهل الملة أنفسهم، ولا تشارك السلطة السياسية في عملية الاختيار ولا تنظمها، ودورها في هذا الشأن هو دور هامشي، فالمؤسسة الكنسية هي مؤسسة ذات طابع أهلي شأنها كشأن النقابات المهنية لطوائف الشعب المختلفة، وكوضع سائر الجمعيات الأهلية، وبالتالي فهي مستقلة وغير ذات ارتباط مباشر بالسلطة السياسية(٤)، ولا يعدو أن يكون قرار السلطة السياسية في شأن عملية اختيار وانتخاب القيادات

---

(١) تقرير الحالة الدينية، مرجع سابق، ص ٨٣ – ٨٤

(٢) د. صوفي أبو طالب، تاريخ القانون في مصر، الجزء الثاني، العصر الإسلامي، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٩٢ – ١٩٣

(٣) أنظر، د. حنا جريس، المؤسسة الدينية المسيحية والسياسة، مجلة الديمقراطية (وكالة الأهرام)، المجلد ٣، العدد ١٢، السنة الثالثة، أكتوبر ٢٠٠٣م، ص ٨٢

(٤) في هذا المعني أنظر: المستشار، طارق البشري، المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية، مرجع سابق ص ٣٩٢

الدينية والروحية لهذه المؤسسات الكنسية هو محض عمل سياسي الغرض منه إسباغ اعتراف الدولة علي هذه المؤسسات.

ولا يختلف وضع الكنيستين الكاثوليكية والإنجيلية، عن وضع الكنيسة القبطية الأورثوذكسية، فيما يتعلق باستقلالهما الإداري الكامل عن السلطة السياسية في مصر، فهم أيضاً ينفردون تاريخياً باختيار قياداتهم الدينية والروحية، وقد أكد الدستور الحالي لعام ٢٠١٢وتعديلاته في عام ٢٠١٤م علي هذا الوضع التاريخي الذي تنفرد به المؤسسات الدينية المسيحية، إذ نصت المادة الثالثة من دستور ٢٠١٢ علي أن "مباديء شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية"(١)، وانتقلت المادة بذات الرقم وذات الصياغة في دستور ٢٠١٤م المعدَّل، ولا شك أن اختيار القيادات الروحية للطوائف المسيحية – ولا سيما الكنيستين الأورثوذكسية والكاثوليكية (٢) – هو من الأمور الدينية التي ترتبط بعقائدهم ارتباطاً وثيقاً، ومن ثم فهي تحرص علي الاستقلال بهذا الأمر والاستئثار به دون تدخل من أي سلطة ولو تنظيمياً.

ولذا فإن درجات ورتب ووظائف الكنيسة ورجال الدين، أو ما يسمي "بدرجات ورتب الإكليروس"، وهي درجة الأسقفية ودرجة القسيسية ودرجة الشماسية، هي رتب دينية تصنف حسب إيمان الكنيسة في ضوء الكتاب المقدس والتقاليد والقوانين الكنسية وليست وظائف مدنية وهذا يمايز بينها وبين وظائف الأزهر والمؤسسات الدينية الإسلامية، فلايوجد كهنوت أو ما يسمي برجال الدين في الإسلام، وإنما فقهاء علماء باستنباط الحكم الشرعي الصحيح، وما يؤكد ذلك أن نص المادة رقم (١) من لائحة ترشيح وانتخاب البطريرك الجديدة نصت علي اعتبار هذه اللائحة من الشئون الدينية للأقباط الأورثوذكس(٣).

---

(١) يتوجس المستشار طارق البشري ويتشكك في عمومية عبارة "الشئون الدينية" التي أوردتها هذه المادة، لأنها قد يسيء البعض فهمها في المستقبل علي أنها تشمل بعض معاملات الناس في أحوالهم المدنية، والتي تنظمها التشريعات التي تطبق علي المصريين جميعاً، وأن مثل هذا الفهم قد يعود بالمجتمع إلي نظام الملة بين المواطنين، ولذا فقد اقترح سيادته أن يستبدل بها عبارة "شئونهم العبادية أو التعبدية"، أنظر، المستشار طارق البشري، ثورة ٢٥ يناير والصراع حول السلطة، دار البشير للثقافة والعلوم، الطبعة الأولي، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٤م، ص ١٤٧ – ١٤٨.

(٢) فالكنيسة الإنجيلية تبيح تعاليمها أن يتولي العلمانيين من غير المرتسمين أساقفة أو قساوسة قيادة الكنيسة ويتم سيامتهم لهذا الشأن كرؤساء للطائفة، أنظر، تقرير الحالة الدينية، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٣) ويجري نص المادة رقم (١) من هذه اللائحة علي النحو التالي: "يعمل بهذه اللائحة في شأن اختيار القيادة الدينية والروحية العليا للكنيسة القبطية الأورثوذكسية في مصر والخارج، وتعتبر من الشئون الدينية للأقباط الأورثوذكس"، أنظر، قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤ لسنة٢٠١٥م، بشأن لائحة قواعد وإجراءات==

وفي اعتقادي بناءً علي ذلك، أن قرار رئيس الجمهورية الذي يصدر في أعقاب إتمام اجراءات ترشيح وانتخاب القيادات الروحية للمؤسسات الدينية المسيحية ليس "بقرار إداري" يعبر عن إرادة جهة الإدارة بإنشاء مركز قانوني جديد، بل هو عمل مادي من أعمال "التوثيق والاعتماد"، ولا يعدو أن يكون "مجرد إجراء شكلي" كاشف عن مركز قانوني نشأ من عملية الترشيح والانتخاب التي تمت وفقاً للوائح انتخابهم، والتي ينفرد بها رعايا الكنيسة وحدهم وفقاً لتقاليدهم الدينية والروحية في هذا الشأن، دون أدني تدخل من أي سلطة أو هيئة حكومية في الدولة، وبالتالي فإن قرار رئيس الجمهورية الصادر في هذا الشأن هو مجرد اعتماد لإجراءات الانتخاب التي تمت(١)، وبمعني آخر ينحصر دور رئيس الجمهورية علي مجرد الموافقة علي البطريرك المنتخب من قبل أتباع الديانة وهيئتهم الكنسية (٢)، وبعبارة وجيزة هو محض "إجراء سياسي للإعتراف بمركز قانوني نشأ واكتمل قبل هذا الإجراء".

وآية ذلك أن لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الأقباط الأورثوذكس الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٥(٣)، نصت علي أن اختيار القيادة الدينية المسيحية شأن ديني للأقباط الأرثوذكس(المادة١)، علاوة علي أن اللائحة أكدت أن قرار رئيس الجمهورية هو "قرار اعتماد وليس تعيين"، إذ أوردت أن البطريرك تختاره العناية الإلهية في قرعة هيكلية من بين ثلاثة مرشحين ينتخبهم الإكليروس وممثلو الشعب القبطي ويصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتماد اختياره (المادة ٢)، وقد كرست المادة رقم (٢٥) في فقرتها الثانية ذات الصياغة فقد نصت علي أن "... ويصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتماد اختيار البطريرك ويقوم القائم مقام البابا البطريرك ومطارنة وأساقفة الكنيسة برسامته وتجليسه في اليوم المحدد لذلك وفقًا لتقاليد الكنيسة".

وهذه الصياغة مختلفة بلا ريبعن تلك التي كانت موجودة في النص المقابل في لائحة ١٩٥٧ والتي نصت على أن القرار الجمهوري هو لتعيين البابا، وأوردت ذلك المادة(١٨) في

=ترشح وانتخاب بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية للأقباط الأورثوذكس، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد ١٢ (مكرر)، بتاريخ ٢٢ مارس سنة ٢٠١٥م.

(١) أنظر في هذا الرأي، حيثيات حكم محكمة القضاء الإداري الشهير، في الدعوي رقم ٩٣٤ لسنة ٣٦ قضائية، بتاريخ ١٩٨١/٤/١٢، والخاص بإلغاء قرار رئيس الجمهورية بعزل الأنبا شنودة وتعيين لجنة لإدارة الكنيسة، والمنوه عنه في مؤلف الأستاذ محمود سلطان، الأقباط والسياسة: تأملات في سنوات العزلة،، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ١٣٩ وما بعدها.

(٢) أنظر، أيمن محمد سلامة، تقرير الحالة الدينية في مصر عرض وتحليل، مرجع سابق، ص ٨٩

(٣) أنظر، قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٥م، بشأن لائحة قواعد واجراءات ترشح وانتخاب بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية، الجريدة الرسمية، العدد ١٢ (مكرر)، بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٥م.

فقرتها الثالثة بقولها"... ويصدر قرار جمهوري بتعيين البطريرك ويقوم القائم مقام البطريرك برسامته وفقًا لتقاليد اللكنيسة" (١)، فهناك تمايز إذن بين لائحة ١٩٥٧ باعتبار قرار رئيس الجمهورية هو قرار إداري يصدر بالتعيين وفقاً لها، وبين لائحة ٢٠١٥ علي أساس أن القرار الرئاسي هو قرار اعتماد وتوثيق فهو مجرد إجراء شكلي، وعلي ذلك فلائحة ٢٠١٥ تضمن مزيدًا من استقلال المؤسسة الدينية في اختيار قيادتها بعيدًا عن التدخل المباشر للسلطات السياسية للدولة، وذلك مقارنة بلائحة ١٩٥٧ (٢).

ولعل أخطر ما تضمنته لائحة انتخاب البطريرك الجديدة لعام ٢٠١٥، أن المادة (٢٧) منها قد خولت المجمع المقدس سلطة تفسير بنود ونصوص هذه اللائحة، وهو أمر وإن كنت أقره – تبعاً للجانب الأخلاقي والديني الذي ألتزمه – لأن هذا ما تقره قواعد الإسلام وأحكام شريعته في منح أصحاب الأديان الأخري الحرية في الاحتكام إلي شرائعهم، ولأنه أمر جوهري عند أتباع الديانة المسيحية ولدي الكنيسة، حيث أنه شأن عقائدي يتعلق بأمور العقيدة والإيمان الصحيح، طبقاً للمعني الذي كرَّسه نص المادة رقم (١) من اللائحة سالف الإشارة إليه، إلا أنه في ذات الوقت يجب الإفصاح والتنويه – وفقاً للجانب القانوني والتنظيم الدستوري الساري في الدولة – عن التناقض البين في هذا الشأن ألا وهو مخالفة هذا الوضع وتعارضه مع أبسط قواعد الدولة القانونية ومبدأ سيادة القانون الذي يمثل أساس الحكم في الدولة.

إذ يتضمن ذلك تناقضاً صارخ لنصوص قانون المحكمة الدستورية العليا، وتعارضاً صريح مع نصوص الدستور ذاته، إذ أن سلطة تفسير النصوص التشريعية ومن بينها القرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية بحسب الدستور الحالي هي من اختصاص المحكمة الدستورية العليا وحدها، وذلك طبقاً للمادة ١٩٢(٣) من هذا الدستور، والمادة ٢٦(٤) من القانون

(١) أنظر نص المادة (١٨) من هذه اللائحة، الجريدة الرسمية، العدد ٨٥ مكرر (أ)، بتاريخ ١١ من ربيع الآخر سنة ١٣٧٧ هـ – الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م.

(٢) أنظر في هذا المعني وفي المقارنة بين قرار "الاعتماد" وقرار "التعيين" في لائحة سنة ١٩٥٧ ولائحة ٢٠١٥، إسحق إبراهيم، ديمقراطية الإكليروس، رؤية حقوقية للائحة انتخاب بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، وحدة الريات المدنية، الطبعة الأولى، سبتمبر ٢٠١٤، ص ١٤ – ١٥.

(٣) تنص المادة ١٩٢ من الدستور المصري الحالي الصادر في ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠١٢م بعد تعديله في ١٨ يناير سنة ٢٠١٤ علي أن: "تتولي المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها...، ويعين القانون الاختصاصات الآخري المحكمة، وينظم الاجراءات التي تتبع أمامها".

(٤) تنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا علي أن: " تتولي المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية، والقرارات بقوانين==

رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩في شأن المحكمة الدستورية العليا، فتخويل المجمع المقدس سلطة تفسير القرار الجمهوري الصادر باعتماد اللائحة هو أمر في غاية الغرابة والشذوذ، إذ يتنافي مع قواعد الدولة الديموقراطية الحديثة، فضلاً عن افتئاته علي إختصاص جهة قضائية وسلبه إياها، بالمخالفة الصارخة لنصوص الدستور والقانون، وهو أمر لايمكن تبريره إلا أنه من قبيل الموائمات أو المجاملات السياسية للكنيسة الأورثوذكسية ورجالها، فاستقلال الكنيسة بشئونها أمر جيد، إلا أنه يجب ألا يحولها إلي جهة أو كيان غير خاضع لمؤسسات الدولة الدستورية، أو بمعني آخر ألا تكون الكنيسة بمثابة دولة داخل الدولة أو أشبه بكيان أو سلطة موازية لسلطة الدولة.

وهذا فضلاً عن أن المادة (٢٨) من اللائحة قد خولت سلطة تعديل وتنقيح اللائحة للمجمع المقدس وحده، ولا عجب في ذلك في ظل إنفراد المؤسسات الدينية الكنسية رأساً بسلطة التقنين والتشريع(١) في مجال أحوالهم الشخصية(٢)، دون مشاركة في ذلك من البرلمان أو أي سلطة في الدولة، وبالتالي لا غرابة إذن تجاه سلطتها في تعديل وتنقيح اللائحة طبقاً لمبدأ أن من يملك الأصل يملك الفرع، ولا شك أن في هذا الاتجاه عدوان علي اختصاص السلطة التشريعية ومبدأ سيادة الدولة علي جميع رعاياها الكائنين علي إقليمها، ويمثل عودة إلي النظام الملي الذي قوض أركانه وأزاله القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن "إلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية"، وهذا الاستقلال التشريعي في أحوالهم الشخصية، يضاف إلي الاستقلال الإداري المطلق الذي تتمتع به المؤسسات الدينية المسيحية، ويغل يد السلطة السياسية ويحجِّمها عن التدخل في شئونها، أو ممارسة الضغوط علي قياداتها الدينية والروحية .

هذا من ناحية الاستقلال الإداري وحرية المؤسسات الدينية المسيحية في الهيمنة علي شئونها في تعيين وترشيح وانتخاب قياداتها الدينية الروحية، أما علي صعيد الاستقلال المالي

==الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور، وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها ".

(١) وفي هذا الصدد فإن قيادات الكنيسة لا تنفك عن تأكيد وتكريس هذا الاختصاص الاستئثاري بسلطة التشريع، إذ وفقاً لهم أن هذا شأن عقائدي يختصون به حسب قوانين الكنيسة ولائحة المجمع المقدس، وأن الجهة الوحيدة المسئولة عن التقنين والتشريع في الكنيسة هي المجمع المقدس المسئول أمام اللّه عن تطبيق قوانين وتعاليم الكنيسة من حيث العقيدة والتراث، أنظر، إسحق إبراهيم، ديمقراطية الإكليروس، مرجع سابق، ص ١٣ – ١٤

(٢) وفي هذا الشان يقرر الأستاذ الدكتور محمد نور فرحات أنه "من الملاحظ غياب التقنينات الرسمية للأحوال الشخصية لغير المسلمين وحلول التقنينات غير الرسمية والتعليمات مثل قرارات الآباء الكنسيين وقرارات المجامع الدينية محلها"، أنظر، د. محمد نور فرحات، الدين والدستور في مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، فصول، العدد(٨٠)، ٢٠١٢م، ص ١٣٩

والاقتصادي، وهو الركن الأعظم والضلع الأهم في اكتمال بنيان "مبدأ الاستقلال الذاتي" عن السلطة السياسية، فيمكن التقرير بأنه علي حين تعاملت الأنظمة السياسية الحاكمة مع أوقاف المؤسسات الدينية الإسلامية، واستولت عليها وأخضعتها لإشرافها وإدارتها، وتمت هيكلتها ودمجها في أجهزة الدولة المركزية، فإنه وبالمقابل انتهجت سياسة تشريعية وإدارية معاكسة ومغايرة تماماً تجاه أوقاف المؤسسات الدينية المسيحية، فقد تُرك لكل كنيسة أوقافها في حدود المائتي فدان، وما زاد علي ذلك كانت الدولة تأخذه وتدفع مقابله بسعر "السوق السوداء" (١)، إضافة إلي أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ الذي نص علي إنشاء "هيئة أوقاف الأقباط الأورثوذكس"، نصت مادته الثالثة علي أن يدير تلك الهيئة مجلس إدارة يشكل من البطريرك رئيسا وعدد من المطارنة وعدد مماثل من الأقباط الأورثوذكس ذوي الخبرة يعينون بقرار من رئيس الجمهورية بناء علي عرض وترشيح من البطريرك، ويلاحظ أن إدارة تلك الهيئة خاضعة كلية لإدارة المؤسسة الدينية الأورثوذكسية ولا يد للحكومة عليها ولا دخل لها في إدارتها، وعلي ذات النحو أيضاً جاء القانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٠م بإنشاء "هيئتي أوقاف الكنيسة الكاثوليكية والطائفة الإنجيلية" الذي منحهما الحرية الكاملة في تشكيل أعضائهما والهيمنة علي شئونهما المالية، علي غرار "هيئة أوقاف الأقباط الأورثوذكس"،وذلك علي خلاف أوقاف المسلمين التي تم إدماجها كلية في مؤسسات الدولة.

وبهذا المعني أيضاً وتكريساً له، جاء القانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم "هيئة الأوقاف المصرية" الذي صدر حديثاً، إذ نصت الفقرة الأولي من المادة (٣)(٢) في البندين (د)، (هـ) علي استثناء الأوقاف التي تشرف عليها هيئة أوقاف الأقباط الأورثوذكس، وكذلك الأوقاف التي تشرف عليها هيئتا أوقاف الكنيسة الكاثوليكية والطائفة الإنجيلية، من الخضوع لإشراف وإدارة هيئة الأوقاف المصرية.

وعلي هذا فالمؤسسات الدينية المسيحية تتمتع باستقلال مطلق قبل السلطة السياسية في النواحي الإدارية والمالية، وعلي النقيض منها تماماً المؤسسات الدينية الإسلامية، وهذا التمايز في المعاملة قد دفع الكثيرين بأن يطالبوا بمساواة أوقاف المسلمين في المعاملة بأوقاف المسيحيين، فقوانين تنظيم الأوقاف جعلت الدعوة الإسلامية بلا سند مادي ترتكز عليه، وكان لها بالغ الأثر في ضرب استقلال المؤسسات الدينية الإسلامية والحد من استقلال علمائها، وهو ما دفع وزير الأوقاف الدكتور عبد المنعم النمر أثناء استجواب له في مجلس الشعب في عام

---

(١) تقرير الحالة الدينية، مرجع سابق، ص ٦١

(٢) أنظر نص المادة الثالثة من هذا القانون، الجريدة الرسمية، العدد ٤٨ مكرر (ب)، بتاريخ أول ديسمبر سنة ٢٠٢٠م.

١٩٧٩ إلي التصريح بأن الخطة التي كانت مدبرة في عهد الرئيس عبد الناصر لكسر العمود الفقري للإسلام وهو الدعوة الإسلامية، بتبديد أموال الأوقاف وتوزيعها علي الإصلاح الزراعي(١)، حيث كان المسئول وقتئذ عن الأوقاف والدعوة الإسلامية – علي حد قوله – يسارياً(٢).

وهذا ما يدفع إلي دعوة صانع القرار "المشرع والسلطة السياسية" بأن ينحو ذات المنحي في معاملة المؤسسات الدينية الإسلامية وعلي رأسها الأزهر الشريف، وأن تتم المبادرة من قبل السلطات السياسية في هذا الشأن، وذلك تخفيفاً للضغوط علي المؤسسات الدينية الإسلامية، وإنهاء الإحتقان والأزمات التي تتعرض لها نتيجة فقدانها لاستقلالها، وتفادي الدخول في صراعات مع تلك المؤسسات، تؤثر بالضرورة سلبا على الحياة السياسية والاجتماعية بوجه عام، ومن ثم، فإنه تحقيقا لمبدأ المساواة وحتى تتمكن المؤسسات الدينية الإسلامية –لا سيما الأزهر– من الاضطلاع بدورها على أكمل وجه، فإنه يجب العمل علي ضرورة رد أوقافها المسلوبة إليها، وقيامها بإدارة أوقافها بصورة مباشرة ومستقلة عن السلطات السياسية (٣).

صفوة القول إذن وجماعاً لما سبق، أن السياسة التشريعية تجاه تنظيم المؤسسات الدينية متمايزة ومتناقضة تماماً تجاه التعامل مع المؤسسات الدينية عامة الموجودة في الدولة، فهي تطبق الخناق علي المؤسسات الدينية الإسلامية وتمسك بخيوطها، مما أخضعها لعوامل التطويع والتوظيف السياسي طوعاً أو كرهاً، وجعلها أداة طيعة سهلة في أيدي السلطات السياسية المتعاقبة، وبالتالي أفقدها الكثير من استقلالها، وأفضي إلي اتساع الفجوة بين جمهور المسلمين وبين علمائهم، بسبب تكريس التبعية الشديدة للسلطة السياسية، التي خصمت الكثير من رصيد المؤسسات الدينية وعلمائها لدي جمهور المسلمين.

أما المؤسسات الدينية المسيحية فقد أفلتت – وبالأدق استثنيت – من التأميم والتدخل التشريعي الذي تم مع المؤسسات الدينية الإسلامية، إذ جاءت السياسة التشريعية هينة تجاه هيكلة وتقنين بعض جوانبها التنظيمية، وتجاهلت بل كانت غائبة كلية عن التدخل في تنظيم الغالبية العظمي من جوانبها الأخري، وبالتالي فهي بعيدة عن قبضة السلطة وعوامل التأثير

---

(١) وقد سبق الإلماح إلي استيلاء الحكومة والهيئة العامة للإصلاح الزراعي علي أراضي الأوقاف الزراعية، واستبدالها بسندات بفائدة ٣%، ونكوص الهيئة العامة للإصلاح الزراعي عن سداد الريع المستحق عن الأراضي التي استلمتها، وتصرفها في معظم هذه الأراضي، وعجز وزارة الأوقاف تبعاً لذلك عن آداء رسالتها.

(٢) أنظر، أنظر تقرير الحالة الدينية، مرجع سابق، ص ٦١

(٣) في هذا المعني أنظر، ليديا علي، المؤسسات الدينية ودعم ثقافة المواطنة في مصر: إلى أين؟ (نموذج الكنيسة الرومانية الكاثوليكية في بولندا)، منتدي البدائل العربي للدراسات، ورشة عمل "تحديات التحول الديمقراطي في مصر: دروس من بولندا"، ٤ مارس ٢٠١٣.

السياسي، وبالتالي لم تفقد إرادتها وتمتعت بكامل استقلالها، وأضحت معبرة عن جمهورها الذي التف حولها، وعلي هذا النحو جاء تأثير السياسة التشريعية في النظام الدستوري المصري مجافياً لاستقلال ديانة الأغلبية ومؤسساتها، وفي صالح استقلال ديانة الأقلية ومؤسساتها، وذلك علي خلاف السائد في غالبية النظم الدستورية المقارنة التي عالجت نفس الموضوع وهو ما سيتناوله البحث في المطلب التالي بمشيئة الله.

المطلب الثاني
استقلال المؤسسات الدينية
في النظم الدستورية المقارنة

يسود النظم الدستورية في الدول الغربية بكافة مذاهبها عدة نظم ونماذج(١) لتنظيم العلاقة بين الدين والمؤسسات الدينية من جهة وبين الدولة والسلطة السياسية من جهة أخري، فهناك أنظمة الأديان والكنائس الراسخة (أنظمة كنيسة الدولة الرسمية) state church systems، وهناك أنظمة التعاون المتبادل بين الدولة والكنيسة (نموذج الأديان المعترف بها أو الأنظمة الهجينة) cooperationist (hybrid) systems، إضافة إلي أنظمة الفصل بين الكنائس والدولة separation systems، وقد مايز التنظيم التشريعي بين الديانات السائدة ذات الأغلبية التاريخية، وبين ديانات الأقلية، وقد اختلف تبعاً لذلك مقدار الحرية الممنوحة للمؤسسات الدينية ومدي استقلالها، ويهدف استقلال المؤسسات الدينية إلي إبعادها عن عوامل التأثير والتوظيف السياسي الذي تمارسه السلطة السياسية علي تلك المؤسسات وقياداتها الدينية والروحية، إذ يحفظ كرامة رجالها ويحرر التعاليم والآراء والفتاوي الدينية من التطويع السياسي، ويجعلها أقرب إلي التعبير الصحيح عن حكم الدين والتطبيق السليم لمبادئه.

---

(١) أنظر في أنظمة ونماذج تنظيم العلاقات بين الكنيسة والدولة كل من:

- Pukenis (Robertas), The Models of Church and State Relations in a Secularised Society of European Union, Asian Journal of Humanities and Social Studies, Volume 2, Issue 3, June 2014, PP. 496 – 504.

- Bréchon (Pierre), Laïcité et religions dans l'Union européenne, Grenoble, France, May 2011, PP. 1 – 26.

-Russell(Sandber), "Church-state relations in Europe: From legal models to an interdisciplinary approach, Journal of Religion in Europe, Volume 1, Issue 3, 2008, P. 329 – 352.

وإزاء قضية استقلال المؤسسات الدينية، لا توجد قواعد دستورية أو تشريعية تُصيغ في قوالب جامدة وموحدة الوضع القانوني في النظم الدستورية الغربية تجاهها، بالرغم من شيوع المسيحية فيها جميعاً، وينطبق هذا أيضاً علي النظم الدستورية العربية والإسلامية بالرغم من شمولها جميعاً بأحكام الإسلام، فالوضع قد يتمايز ويفترق في بعض النظم الغربية حسب ظروف كل دولة، بالرغم من وحدة الديانة السائدة في تلك النظم ألا وهي المسيحية، وقد يتشابه مع بعض النظم العربية والإسلامية بالرغم من اختلاف الديانة السائدة في كل منهما، وذلك علي النحو التالي:

أولاً: استقلال المؤسسات الدينية في النظم الدستورية الغربية: أصل مصطلح الاستقلال الذاتي term autonomy هو من اليونانية،autos وتعني (الذات) و nomos وتعني (حكم أو قانون)، وقد تم تطبيق المصطلح لأول مرة بواسطة الإغريق لمفهوم الدولة – المدينة، فكانت المدينة تتمتع بالاستقلال والحكم الذاتي إذا وضع مواطنوها قوانينهم الخاصة، ولم تكن خاضعة لسيطرة قوة خارجية، وفي دراسته للحكم الذاتي والاستقلال، يلاحظ البروفيسور "جيرالد دوركين" أن مصطلح الاستقلالية يُستخدم "بشكل مفرط وواسع للغاية" يتم استخدامه أحيانًا كمكافئ للحرية as an equivalent of liberty (سواء إيجابية أو سلبية)، وأحيانًا كمكافئ للحكم الذاتي أو السيادة as equivalent to self-rule or sovereignty، وفي بعض الأحيان كمتطابق مع حرية الإرادة as identical with freedom of the will.

ويخلص البروفيسور "دوركين" إلى أنه "من المستبعد جدًا وجود المعنى الأساسي الذي يكمن وراء كل هذه الاستخدامات المختلفة للمصطلح، ومع ذلك، هناك عدد من الأفكار المركزية التي يبدو أنها تمثل تقريباً جميع قيم واعتبارات الاستقلالية، وهذه الأفكار هي "القدرة علي الإدارة والتوجيه الذاتي، والاستقلال، والقدرة على اختيار خطة الحياة وتنفيذها"، فإحدى القضايا والمسائل المتنازع عليها في فلسفة الاستقلال والحكم الذاتي هي دور ومبلغ تأثير الآخرين على الفرد أو الكيان المستقل، فما هو دور المجتمع في ممارسة الاستقلال الفردي؟ وهل تلتزم الدولة بالبقاء بعيداً وتظل علي الحياد، أم أن لديها واجب إيجابي لخلق الظروف التي من شأنها أن تسهل تنمية استقلالية الإنسان (١).

وهذه المعاني التي تتوارد علي الأذهان، بشأن مصطلح الاستقلال كالحرية المطلقة أو الحكم الذاتي والسيادة أو حرية الإرادة، تنطبق بلا ريب علي المؤسسات الدينية ومدي ما تتمتع

---

(١) أنظر:

-Brett G. (SCHARFFS), The Autonomy of Church and State. (Brigham Young University Law Review), Volume 2004, Issue 4, P. 1246 - 1247.

به من الحرية والاستقلال بإدارة شئونها ذاتياً، دون تدخل من سلطة أخري علي نحو يلغي إرادتها بما يُمارس تجاهها من ضغوط أو إكراه، ففي أوروبا الغربية، يوجد العديد من الكنائس المعاصرة حقق مستويات ملحوظة من الاستقلال الإداري والدعم الحقيقي من الموارد المالية، بينما في أوروبا الشرقية في ظل أن كانت الشيوعية سائدة، شهدت الكنائس مستويات مختلفة من العداء والتسامح المجرد (١)، وانعكس هذا الوضع بالتالي علي حريتها ومدي ما تحوزه من الاستقلال والإدارة الذاتية لشئونها الروحية ومؤسساتها الدينية.

ومن الناحية التاريخية فقد مثل مجمع نيقية الذي دعا إليه وترأسه الإمبراطور قسطنطين الأكبر، بداية تدخل السلطة السياسية في شئون الدين والعقيدة، وبداية فقدان الكنائس استقلالها وحريتها، وتمخض عن ذلك نشأة ما أصبح يُعرف في التاريخ باسم اللاهوت السياسي "Political theology"(٢)، فقد كان تدخل الأباطرة في شئون الكنيسة سمة بارزة في النظم الأوروبية في العصور الوسطي، إلا أن الكنيسة لم تقف مكتوفة الأيدي تماماً وعملت علي إصلاح أوضاعها ومقاومة تسلط السلطة الإمبراطورية، فقد سعي رجال الدين إلي المطالبة بحقوقهم من حين لأخر، من أجل الاستقلال عن الإمبراطورية أو الدولة ووضع نظام خاص بالكنيسة تدير به شئون رعاياها، بأن يكون للكنيسة استقلال ذاتي في النواحي الدينية والإدارية، بحيث تكون السلطة علي رجال الدين بمعرفة رجال الدين(٣).

وكان تنظيم الكنائس يتم من قبل الدول الأوروبية التي شملت سلطتها كل المجالات، وقد لعبت الدول أدوارًا مهمة في تنظيم واختيار قيادات الكنيسة العليا داخل الدولة، لقد تولت الدول سلطة تحديد أعداد وأنواع رجال الدين المسموح لهم بممارسة مسؤولياتهم الدينية داخل الأمة، وكان يجب الحصول على موافقة الدولة في تحديد حدود المناطق الإدارية للكنيسة، أيضاً أسهمت الدولة وتدخلت في إصلاح الكنيسة للعقيدة والطقوس الدينية، وكانت تضع الدول من وقت لآخر قيودًا على طبيعة مشاركة الكنيسة في التعليم والتواصل العام والرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية، وأخيرًا، فإن الدول قد وضعت قيود علي قدرة الكنائس على امتلاك العقارات أو الأعمال التجارية، أما الآن في هذا العصر، فقد حققت كل كنيسة تقريبًا – على الأقل في أوروبا

---

(١) أنظر:

-Francis, (John G.), The evolving regulatory structure of european church-State relationships, Op. Cit., P.775.

(٢) أنظر، أسد رستم، كنيسة مدينة الله أنطاكية العظمي، الجزء الأول، المكتبة البوليسية، بيروت، ١٩٨٩، ص ١٩٢

(٣) أنظر، د. محمود سعيد عمران، د. أحمد أمين سليم، د. محمد علي القوزي، النظم السياسية عبر العصور، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولي، ١٩٩٩، ص ٢٢٩ وما بعدها.

الغربية – قدرًا بارزاً وغير عادي من الاستقلال الذاتي في تحديد قيادتها وحجمها وإدارة وتوجيه رجال الدين فيها autonomy in the determination of its leadership, its size, and the direction of its clergy(١).

في فرنسا: شهدت نهايات القرن الثالث عشر الميلادي ظهور وتأسيس اتجاه فكري عُرف باسم "الغاليكانية" Gallicanisme وهو اتجاهيدعو إلي الاستقلال الإداري للكنيسة عن الدولة، وذلك منذ عام ١٢٩٦م زمن الملك فيليبPhilippe le Bel، عندما نشأ الصراع بين الملك والبابا بونيفاس الثامن Boniface VIII (١٢٩٤ – ١٣٠٣م)، نتيجة شروع السلطة الملكية في اتخاذ عدة إجراءات أثارت امتعاض وغضب الكنيسة، حيث أراد الملك تحصيل ضرائب علي الكنيسة دون إذن البابا، فعارضه البابا بشدة ومنعه تحت التهديد بالحرمان من الغفران وللأمراء المخالفين لقانون الكنائس(٢).

في حين يري البعض(٣) أن "الغاليكانية" هي اتجاه فكري يهدف إلي استقلال المملكة الفرنسية والكنيسة الفرنسية عن سلطة الكنيسة الكاثوليكية الأم وسلطة البابا في روما، وهذا الاتجاه يهدف إلي الإفلات من سلطة البابوية الكاثوليكية والانتقال بالكنيسة من العالمية إلي المحلية، بحيث تكون الكنيسة خاضعة لسلطة الدولة الإقليمية وتحت إشرافها، دون الخضوع لسلطة أجنبية خارج حدود الدولة ممثلة في سلطة البابا في روما.

وفي مرحلة لاحقة فإن فكر الغاليكانية الفرنسية بلغ مداه خلال القرن السادس عشر، فقد أصبح فقه الغاليكانية خلال تلك المرحلة يتمثل في المطالبة الصريحة بحرية الكنيسة الغاليكانيةLa liberté de l'Eglise gallicane، وقد تم ترجمة ذلك في تقنين مكون من ٨٣ مادة جري تحريره عام ١٥٩٤ بواسطة بيير بيتو Pierre Pithou وهو أحد البروتستانت الذين عادوا لإعتناق الكاثوليكية، وأبرز ما تضمنه ذلك التقنين من أحكام تَمثَّلت في ضرورة مراجعة كافة المراسيم البابوية بواسطة البرلمان الفرنسي قبل إنفاذها علي إقليم الدولة الفرنسية، وكذلك تضمن تخويل الملك حق إصدار تشريعات مخالفة للقواعد التي تقرها المجامع الكنسية سواء الخارجية أو حتي المسكونية، إضافة إلي ذلك تم التأكيد علي ألا يُطبق القانون الكنسي بشكل

---

(١) أنظر:

– Francis, (John G.), Op. Cit., P. 778 – 779.

(٢) أنظر، نجاح عبد المقصود عبد العظيم محمد، الأساس الأخلاقي للسلطة بين الدين والقانون، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ص ٢١٨

(٣) أنظر في ذلك:

– Carbasse (J-M.), Introduction historique au droit, PUF, Paris, 1998, P. 231

تلقائي في المملكة الفرنسية، بل يجب أن يعيد الملك إصداره بطريقة شرعية كقانون فرنسي صرف، وهو ما أطلق عليه "الغاليكانية القانونية" Le gallicanisme juridique(١).

وفي اعتقادي أن هذا الاتجاه الذي ساد في تلك الفترة معظم دول أوروبا، نتيجة ظهور مفهوم الدولة القومية بما يمثله من تحقيق مظاهرالسيادة المستقلة لأمة بذاتها علي إقليم جغرافي معين، كانت غايته الحد من تدخل البابوية في روما، في شئون الكنائس الوطنية لكل دولة منها باعتبارها جهة أجنبية تمارس سلطاتها علي رعايا تلك الدول، فمعظم الدول الأوروبية في تلك الفترة قد لجأت إلي الاتفاقيات البابوية (الكونكوردات) لتنظيم العلاقة بينها وبين البابوية في روما حول السلطة والاختصاص بإدارة الشئون الكنسية، بسبب ما تتمتع به البابوية من نفوذ وتأثير ديني رهيب علي الشعوب الأوروبية، فأبرمت تلك الإتفاقيات كنوع من المهادنة للبابوية من جهة، وكسب التأييد السياسي من المواطنين الكاثوليك الذين يمثلون الغالبية العظمي في تلك الدول، ومن أبرز الإتفاقيات اتفاقية سلام أوجسبرجPeace of Augsburg سنة ١٥٥٥ بين الأمراء من جهة والبابوية من جهة أخري، واتفاق ورمز Worms سنة ١١٢٢ بين البابا كالكست الثاني والامبراطور الألماني هنري الخامس، واتفاق بولونيا Concordat de Pologne سنة ١٥١٦ بين البابا ليون العاشر والملك فرنسوا الأول.

وعلي أثر هذه الاتفاقات الدينية، ظل لملوك فرنسا السلطة الكاملة للحكم والهيمنة، ولكن في الشئون الزمنية فقط التي لا تشمل بالطبع شئون العقيدة، وعلى هذا الحال، فإن الحكومة الفرنسية تملك صلاحية اختيار الأساقفة، الذين يتولون بدورهم اختيار الخوريين، وهو ما يعني أن الأساقفة والخوريين يخضعون لأوامر الحكومة، ولكن بطبيعة الحال فيما يتعلق بالإدارة الزمنية والدنيوية، وكذلك التنظيم الداخلي للكنيسة وهو ما أعطي، بطبيعة الحال للحكومة في فرنسا السلطة لإستبعاد البعض منهم ممن تعترض عليهم الإدارة الفرنسية، ولا يحظون بقبولها (٢).

بيد أن الأساقفة الذين تختارهم الحكومة يجب أن يتلقون من البابا التعليمات الخاصة بالتنظيم الكنسي، وهو ما يعني أن رجال الإكليروس كانوا يخضعون لإلتزامات خاصة، ومن ثم فكل من لا يلتزم بهذه التعليمات والالتزامات المفروضة عليه منهم كان يخضع للجزاء، مثل جزاء الحرمان من الراتب الشهري على سبيل المثال، وقد أقر البابا Pie السابع بهذا الاتفاق، وتلك هي

---

(١) أنظر:

- Thierry (Rambaud), Le Principe de séparation des cultes et de l'Etat en droit public comparé.، Thèse, L.G.D.J., Paris, 2004, P. 43

(٢) أنظر:

- H. Berthélemy, Traité élémentaire de droit administratif, L.N.D.J., Paris, 1910, P. 232.

المعاهدات البابوية، ووفقاً للمعاهدات مع روما، فقد كانت حكومات الدول الكاثوليكية تضمن تيسير عمل التنظيم البوليسي للكنائس، وفي ذات الوقت تحتفظ باليد الطولي على الإدارة الزمنية للكنائس، ويمكن ملاحظة تزايداً في نفوذ وسلطة رجال الإكليروس، نتيجة لتراجع سلطة الحكومة عن النظر في بعض المسائل الكنسية، ومن نافلة القول فإنه وحتى مع عدم وجود معاهدة بابوية، فقد ظلت الإدارة الدينية خاضعة للسلطة البابوية، ومن هنا يمكن القول بأن الحكومة الفرنسية لم تكن على صواب، حينما تخلت عن الامتيازات التي تقررت لها بموجب الاتفاق البابوي، دون أن تأخذ في الاعتبار مراعاة الاحتياطيات الضرورية لمواجهة الأخطار المحتملة، والتي ربما يصعب تجنبها نتيجة عدم وجود معاهدة بابوية، وتكمن هذه الأخطار في أن يتزاحم على أرض الدولة الواحدة سيادتين تتنازعان معاً تسوية المسائل التي تدخل في اختصاص البعض والبعض الأخر، ولكن لا يوجد ثمة تنازع على مسائل العقيدة، لأن الحكومة الوطنية تربأ بنفسها عن التدخل في هذه المسائل العقائدية، كما لا تولي الحكومة الفرنسية ثمة اهتمام لما إذا كان البابا قد فرض أو أنكر عقيدة أو أخرى(١).

وفي أعقاب الثورة الفرنسية وبرغم العداء الذي واجهت به الكاثوليكية، إلا أن نابليون بونابرت أدرك أهمية الدين في توحيد المجتمع الفرنسي، وفي دعم سياساته وصراعاته مع بعض القوي الأوروبية، فقد أبرم اتفاقاً دينياً مع الكنيسة الكاثوليكية في روما سنة ١٨٠٢لتنظيم العلاقة بين الدولة وبين البابوية، وقد منح الاتفاق للبابوية قدراً من السلطات والاختصاصات علي الكنيسة الكاثوليكية الفرنسية، وقد أصبح تعيين الأساقفة ورجال الدين مرتبطاً بالبابوية في روما بعد اتفاق ١٨٠٢، مع مجرد احتفاظ الدولة الفرنسية بحق التصديق علي تعيين رجال الدين من قبل الكنيسة الكاثوليكية والبابوية في روما (٢)، ويعد اتفاق سنة ١٨٠٢ بين نابليون بونابرت وبين البابوية في روما مثالاً صارخاً علي تهافت وتناقض العلمانية التي طبقتها الثورة في بداياتها الأولي، حيث تم منح الكنيسة الكاثوليكية عدة تسهيلات وامتيازات دون غيرها من الطوائف الأخري، وفي هذا دليلاً علي أن سلطة الكنيسة في المجالات الزمنية الدنيوية لم يتم القضاء عليها أو محوها من أجل تأسيس الدولة العلمانية.

إذ وفقاً لهذا الاتفاق فقد تم الاعتراف من قبل الحكومة الفرنسية باعتبار الكاثوليكية هي دين غالبية الفرنسيين وبهذه الصفة تمكنت الحكومة الفرنسية من الحصول على الحظوة والقبول

---

(١) أنظر:

- H. Berthélemy, Traité élémentaire de droit administratif, Op. Cit., P. 232.

(٢) أنظر:

- Luchaire (Francois) et Conac (Gerard), La constitution de la république française, 2e édition, Economica, Paris, 1987, P. 141.

لدي روما، لقد أكدت المادة (١٦) من المعاهدة البابوية على أن "يتمتع قداسة البابا في ظل القنصل الأول للجمهورية الفرنسية بذات الحقوق والصلاحيات، التي كان يتمتع بها في ظل الحكومة السابقة" فضلاً عن ذلك تم تكريس هيمنة الديانة الكاثوليكية في المجتمع وممارستها بحرية، فقد أكدت ديباجة المعاهدة البابوية، علي أن "تقر حكومة الجمهورية، بأن الديانة الكاثوليكية، الرسولية، والرومانية، هي ديانة الغالبية العظمي من الفرنسيين وتمارس الديانة الكاثوليكية، والرسولية، والرومانية بحرية، وبصورة علنية،..."(١)، وهو ذات المعني الذي تم تكريسه بصوره أوضح بعد ذلك في دستور ١٨١٤ في مادته السادسة(٢)، التي أكدت علي أن الكاثوليكية هي ديانة الدولة الفرنسية مع ما يمثله ذلك من الخروج علي مباديء العلمانية وإخلال بمبدأ المساواة وحياد الدولة قبل الأديان الأخري، ويشكل نكوصاً من جانب الدولة وردة عن هذه المباديء، بعد فترة وجيزة من عمر الثورة الفرنسية التي روجت لهذه المباديء، وهو ما يؤكد علي أن مبادي العلمانية هي محض مباديء نظرية، واستحالة تطبيق أي دولة لها علي أرض الواقع.

وفي الواقع فإن هذا الاتفاق بين الدولة الفرنسية وبين البابوية قد اشترط لصالح الديانة الكاثوليكية عدة بنود هامة تمثلت في حرية وعلنية العبادة، والتكافؤ في الرواتب بين الأساقفة والخوريين، إضافة إلي ذلك وهو الأهم وضع الكنائس تحت تصرف الأساقفة(٣)، فتطبيق القانون العام، والقواعد العامة على الشئون الكنسية لا يكفي، إذ لا غني عن تطبيق قانون خاص يطبق علي شئون العبادات، ولا عجب في ذلك، فممارسة شئون العبادة تشكل في مجموعها وقائع على قدر كبير من الخصوصية لا يصلح معها إلا نظام خاص، ولقد حاول القانون الصادر في ٩ ديسمبر ١٩٠٥ (بشأن الفصل بين الكنائس والدولة)أن ينظم هذا الوضع على نحو يتسم بقدر كبير من الليبرالية، وبما يحقق في النهاية مصلحة الكاثوليك، ولكن البابا رفض بدوره قبول تطبيق القانون، كما رفض جمعيات شئون العبادات التي جري وضع تصور لتكوينها بغرض تلقي الودائع، خاصة وأن هذه الجمعيات استطاعت أن تكون ذمة مالية كبيرة لها منذ إنشائها، وعلى هذا الحال، فقد أكد البابا على ضرورة الالتزام بإحترام استقلال السيادة البابوية على الإدارة الزمنية للكنيسة، بحكم ما تتسم به هذه السيادة من طابع القداسة، ومن هنا فلم يكن بالغريب أن يبادر

---

(١) أنظر:

- H. Berthélemy, Traité élémentaire de droit administratif, Op. Cit., P. 236.

(٢) إذ تنص تلك المادة علي أن:

- "Cependant la religion catholique, apostolique, et romaine est la religion de l'Etat".

(٣) أنظر:

- H. Berthélemy, Op. Cit., P. 236.

المشرع الفرنسي، وكذلك الإدارة المدنية بالتخفيف من النصوص التي كرَست لهذا الوضع، لأنها تشكل في جوهرها مساساً باستقلال الكنيسة الكاثوليكية الفرنسية وسيادة البابا عليها(١)، فهذا القانون يتجاهل مفهوم استقلالية الكنيسة والدولة (٢).

ومع مجيء الجمهورية الخامسة وفي ظل دستور ١٩٥٨م شجعت العديد من العائلات الكاثوليكية جهود الكنيسة في التعليم الخاص خلال الخمسينيات من القرن الماضي، لكن تم انتقادها من قبل المدافعين عن نظام تعليمي وطني موحد، ومع تولي تشارلز ديجول الكاثوليكي المتدين رئاسة الدولة، تم دعم المدارس الكاثوليكية، وأصبحت الدولة تتحمل تكلفة التعليم في المدارس الكاثوليكية، وفي العقود التالية أصبحت المدارس الكاثوليكية علي قدر من الأهمية بالنسبة للعديد من المواطنين ليس كمؤسسات دينية ولكن كمقدمين للتعليم التقليدي في عصر يتسع فيه الجدل حول اتجاه قطاع المدارس الحكومية، وفي عام ١٩٨١، تولى الاشتراكيون السلطة لأول مرة في تاريخ الجمهورية الخامسة، ووفقاً لتقاليدهم العلمانية فقد حاولوا إدخال مشروع قانون يكرس هيمنة الدولة علي المدارس الكنسية ويضعها تحت سيطرتها، ولقد كان رد الفعل سريعًا وهائلًا، ربما في أكبر مظاهرات في تاريخ فرنسا، قرابة مليوني شخص نزلوا إلى الشوارع في باريس لصالح استقلال الكنيسة بإدارة المدارس التي تدعمها الدولة autonomous church-run schools with state support، ولقد اضطرت الحكومة للتخلي عن مشروع القانون، فالتعليم الديني كان يمثل قصة نجاح الكنيسة الكاثوليكية في فرنسا، والتي تسعي دوماً بمساعدة الفاتيكان إلي الإستقلال عن السلطات السياسية في الدولة وتحجيم تأثيرها السلبي عليها(٣).

أما الطوائف والأديان الأخري غير الكاثوليكية، فإن قانون الجمعيات يلزمها بأن توفق أوضاعها طبقاً لأحكامه كنموذج لجمعيات خاصة غير ربحية، وبالرغم من ذلك فإن الدولة الفرنسية لا تزال تفرض عليهم المزيد من القيود وتتدخل في أنشطتهم الدينية علي نحو ينتقص ويحد من استقلاليتهم وحريتهم في إدارة شئونهم الدينية وممارسة شعائرهم العبادية المختلفة،

---

(١) أنظر:

- H. Berthélemy, Traité élémentaire de droit administratif, Op. Cit., P. 233.

(٢) أنظر في ذلك :

-Minnerath, (Roland). Church autonomy in Europe, (Church Autonomy, Frankfurt a. M.: Peter Lang), 2001, 381-394

(٣) أنظر:

- Francis, (John G.), The evolving regulatory structure of european church-State relationships, Op. Cit., 789 - 790.

وتحثهم السلطات العامة الحكومية على انتخاب الهيئات التي تمثلهم وتنوب عنهم، بحيث يكون لها شريك مؤسسي يتم الرجوع إليه، وتعاني ديانات الأقلية المهمشة نتيجة التضييق عليهم من السلطات في هذا الأمر وخاصة المسلمين، لأن هذا الوضع يفسر علي أنه تدخل في استقلاليتهم الدينية (١).

وفي إيطاليا: يتضمن النظام الدستوري الإيطالي نموذجين متمايزين فيما يتعلق بالتنظيم القانوني للأديان والمؤسسات والطوائف الدينية المختلفة، الأول يخص الكنيسة الكاثوليكية الرومانية بالفاتيكان ذات المكانة التاريخية المميزة والتي تتمتع بحظوة ليس في الدولة الإيطالية فحسب ولكن في الأنظمة الأوروبية الأخري ذات الأغلبية الكاثوليكية، والثاني يتعلق بباقي الطوائف والمؤسسات الدينية الأخري غير الكاثوليكية والتي تمثل أقلية في المجتمع وتعاني من التضييق عليها والتدخل في شئونها كما هو حال الجالية المسلمة هناك، وذلك علي نحو ما سلف البيان عند التعرض للتنظيم القانوني للمؤسسات الدينية في الجمهورية الإيطالية، وينتج عن هذه المفارقة في التنظيم بلا ريب تمايز واختلاف في الوضع والمركز القانوني، الذي تتمتع به كل طائفة من الطوائف التي تندرج تحت هذا التصنيف أو ذاك.

وبناءً علي ذلك فإن الدستور الإيطالي يؤكد على استقلال وسيادة كل من الدولة والكنيسة الكاثوليكية، كل في نطاقه الخاص(٢)، وذلك وفقاً للمادة السابعة منه ووفقاً لنصوص اتفاقيات لاتران(٣)، والتي تم تكريس أحكامها والإشارة إليها بمقتضي دستور الجمهورية الإيطالية الحالي

(١) أنظر في ذلك:

-Minnerath, (Roland). Church autonomy in Europe, Op. Cit., 2001, 381-394.

(٢) أنظر:

- Ervas, (Elena), The Agreements Between Church and State: The Italian Perspective, (Brigham Young University Law Review), Volume 2017, Issue 4, P. 871 - 872.

(٣) تم توقيع اتفاقيات لاتران بين مملكة إيطاليا والكرسي الرسولي، في الفترة الفاشية لحكومة لبنيتوموسوليني، وقد استهدف من وراء ذلك تحقيق مئارب سياسية والحفاظ علي نظامه، وذلك بتمكين الدين من المجال العام ودعم وتأييد الكنيسة الكاثوليكية كمؤسسة، وقد تضمنت معاهدة لاتران عدة أحكام أبرزها التأكيد علي أن الدين الكاثوليكي الرسولي الروماني هو الدين الوحيد للدولة، تم الاعتراف بالفاتيكان كوحدة ذات سيادة ولها ولاية قضائية حصرية (المادة ٤ من المعاهدة)، في حين كان من المقرر أن يُنظر إلى روما على أنها مدينة إيترال ذات طابع مقدس باعتبارها "مركز العالم الكاثوليكي ومكان الحج " (المادة ١)، اعترفت الدولة الإيطالية بصحة الزواج الكاثوليكي عندما يتم الزواج وفقًا للقانون الكنسي، ولم يكن الطلاق خيارًا (المادة ٣٤)، تم التأكيد على أن تعليم الدين الكاثوليكي في المدارس الابتدائية والثانوية العامة هو==

لعام ١٩٤٨، إذ نصت المادة السابعة منه علي أن تنظيم العلاقات بين الدولة وبين الكنيسة يتم وفقاً لنصوص اتفاقيات لاتران، ويبلغ درجة استقلال الكنيسة الكاثوليكية بالفاتيكان أن الفقهاء يعتبرونها تمثل دولة بكل ما تحمله الكلمة من معني، فيوجد لديها ممثلين دبلوماسيين ومبعوثين في غالبية دول العالم، وإذا كان الدستور قد نص علي أن لها مجال خاص بها، إلا أن الواقع يشهد تغلغل نفوذ الكنيسة وتأثيرها الهائل علي الأنظمة السياسية والاجتماعية ليس في إيطاليا فحسب بل في العالم الكاثوليكي أجمع(١)، وذلك لعظم مكانة البابا –الملقب بالحبر الأعظم–في نفوس الشعوب الكاثوليكية، إذ يجري نظام انتخابه بإجراءات ذات بعد دولي، يشترك فيها العديد من الأساقفة من جميع أنحاء العالم الكاثوليكي، حيث يجري بطريق مجمع الكرادلة على امتداد العالم المسيحي، إضافة إلي أن هناك ٧٥ كاردينال يجري تعيينهم بطريق البابا، ويشكل منصب الكاردينال المرتبة الأعلى في التدرج الإكليروسي، ولكنها مرتبة شرفية وليست وظيفية (٢).

وفيما يتعلق بالطوائف غير الكاثوليكية، فإنه علي الرغم من أن الدستور يعترف لها بالحق في الاستقلال الذاتي والحرية في التنظيم، عملاً بمبدأ الاستقلال والتوجيه الذاتي الديني، إلا أنه يتم تقييد ذلك بشروط تتمثل في عدم تجاوز المبادئ الأساسية للنظام القانوني الإيطالي أو الإخلال بها (٣)، ولا شك أن هذه الشروط وتلك المباديء تتضمن ضرورة مراعاة القيم المسيحية

==الأساس وهو قمة التعليم العام (مع الكتب المعتمدة من قبل السلطات الكنسية)، كان يتم تعيين وإقالة المعلمين من قبل الأساقفة المخولين للقيام بذلك (المادة ٣٦). أنظر في ذلك:

–Tchiabrishvili (Ana), Agreements Between State and the Churches: Model ofCooperation or Green Light to Privileges: Examples from Spain, Italy and Georgia,LL.M.Thesis, Central European University,Budapest, Hungary, 2019., P. 21 – 22.

(١) للمزيد في شأن التأثير الهائل للفاتيكان باعتباره الطائفة الدينية الوحيدة التي تتمتع بمكانة في القانون الدولي، علاوة علي المكانة خاصة والمتميزة في العلاقات الدولية من خلال الكرسي الرسولي، واكتسابه للشخصية القانونية الدولية علي الرغم من أنه كيان غير حكومي، أنظر:

– Thierry (Rambaud), Le Saint–Siège dans les relations internationales, Annuaire Français de relations internationales, Université Panthéon–Assas, Centre Thucydide, Volume XV, 2014.

(٢) أنظر في ذلك:

– H. Berthélemy, Traité élémentaire de droit administratif, Op. Cit., P. 237 – 238

(٣) أنظر:==

السائدة في المجتمع الإيطالي وهي بالطبع القيم الكاثوليكية دون غيرها، وبالتالي تؤدي في النهاية إلي الإخلال باستقلال هذه الطوائف لصالح الديانة الكاثوليكية السائدة تاريخياً، وعلي هذا النحو فإن استقلال المؤسسات الدينية في فرنسا وإيطاليا يًفسر دائماً في صالح المؤسسات الدينية والأديان ذات الأغلبية من المواطنين، في حين يُنتقص هذا الاستقلال أو ينعدم تجاه ديانات الأقلية ومؤسساتها الدينية، حسب نفوذ كل طائفة منها وتأثيرها في المجتمع.

ثانياً: الوضع في بعض النظم الدستورية العربية والإسلامية: يشهد العالم أجمع اضطراداً ملحوظاً في زيادة الاعتماد علي الرأسمال الديني في بناء وتأسيس الدول لأنظمتها السياسية والاجتماعية، ولا تشذ الأنظمة السياسية العربية والإسلامية عن هذه القاعدة، ولكن الاختلاف والتباين بين الدول والأنظمة في هذا الشأن يكمن في أغراض ونوايا السلطات السياسية العليا تجاه استصحاب الدين والمؤسسات الدينية في هذا الشأن، فمن النظم من يستخدم – وبالأحري يستغل – الدين بغرض وحيد وهو التوظيف السياسي له، بما يخدم مئاربها السياسية، وهذا لا شك يعدم تدريجياً الاستقلال الذاتي للمؤسسات الدينية، ومنها من يستصحب الدين بغرض تنزيه كمثال أو مرجعية تحكم القيم العليا السائدة في المجتمع ومنها بالطبع القيم السياسية، وفي هذا يتحقق استقلال المؤسسات الدينية بدرجة كبيرة، ويتوقف الأمر علي مدي درجة تجاوب القادة الدينيين والمؤسسات الدينية تجاه هذا الأمر أو ذاك.

في المملكة العربية السعودية: تحتل المؤسسة الدينية في السعودية مكانة بارزة في هيكل النظام السياسي السعودي، وهذه المنزلة ترجع إلي اللحظة الأولي التي تم التفكير فيها في تأسيس الدولة، وذلك بالتحالف الوثيق بين الإمام محمد بن عبد الوهاب وآل سعود علي أساس جعل منهج الشريعة الإسلامية في قلب هياكل الدولة ومؤسساتها الحكومية، ومنذ ذلك الحين تضطلع المؤسسة الدينية بدور مركزي في ترسيخ وتأسيس كافة نظم الدولة (١)، وكان هذا التحالف التاريخي أول الأمر على أساس تقسيم المجالات، فالمجال السياسي حكر لآل سعود لا

== Ervas, (Elena), The Agreements Between Church and State: The Italian Perspective, (Brigham Young University Law Review), Volume 2017, Issue 4, P. 871 – 872.

(١) أنظر، الصادق بلعيد، دور المؤسسات الدينية في دعم الأنظمة السياسية في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، مجلد ٢، ١٩٨٩، ص ٦٦٧

ينازعهم فيه أحد، أما المجال الديني فقد تمحور فيحول الشيخ محمد بن عبد الوهاب وذريته الذي حملوا لقب (آل الشيخ) (١).

ومنذ بداية عقد السبعينات من القرن العشرين اتجهت السلطة السياسية إلي إعادة هيكلة المؤسسات الدينية، وشرعت في تأسيس عدة أجهزة وهيئات دينية جديدة وعلي رأسها "هيئة كبار العلماء"، بغرض إدماج المؤسسات الدينية والعلماء في هياكل الدولة الإدارية وهيئاتها الحكومية المركزية، ولذا أضحي العلماء والمؤسسات الدينية جزءاً عضوياً مترابطاً بالجهاز الإداري للدولة وسلطتها السياسية، وأصبح العلماء بذلك في وضع الموظفين الذين يتبعون الحكومة ويتقاضون مرتباتهم منها، الحكومة، إذ أنهم صاروا بالفعل موظفين رسميين تابعين للسلطات السياسية الرسمية(٢).

ونظراً لأهمية المؤسسة الدينية في النظام السياسي السعودي وفي القلب منها "هيئة كبار العلماء"، وخطورة الأدوار التي تقوم بها فقد سعت السلطة السياسية جاهدة إلي محاولة السيطرة عليها والتحكم فيها وتوجيه عملها (٣)، فقد تم تقييدها بعدة إجراءات قانونية وإدارية بغرض الهيمنة علي توجهاتها وقراراتها، وعلي رأس تلك الإجراءات أن هيئة كبار العلماء – كقاعدة عامة – لا تنظر إلا في الأسئلة أو الاستفتاءات التي توافق عليها السلطة السياسية وبخاصة الديوان الملكي، إضافة إلي أن تعيين الأمين العام لهيئة كبار العلماء – وهو من غير أعضائها – يتم مباشرة بقرار من مجلس الوزراء، لضمان التواصل مع السلطة السياسية العليا وإطلاعها أول بأول علي أعمال الهيئة، فضلاً عن تحكم السلطة في جدول أعمال الهيئة(٤).

ولكن الأخطر من ذلك هو غياب القواعد المقننة الواضحة التي تحدد شروط عضويتها، ونتيجة لذلك فإن السلطة السياسية تتحكم في الوصول إلي عضوية الهيئة،إذ لا يوجد أي وثيقة تحدد الشروط المطلوبة للإنضمام إلي عضوية هيئة كبار العلماء(٥)،(١)، ومما يفقد المؤسسة

---

(١) أنظر، ستيفان لاكروا، زمن من الصحوة: الحركات الإسلامية المعاصرة في السعودية، ترجمة: عبد الحق الزموري، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت،٢٠١٢، ص ٢١ – ٢٢

(٢) أنظر، الصادق بلعيد، دور المؤسسات الدينية في دعم الأنظمة السياسية في البلاد العربية، مرجع سابق، ص ٦٦٨ – ٦٦٩

(٣) أنظر، د. محمد نبيل ملين، علماء الإسلام: تاريخ وبنية المؤسسة الدينية في السعودية بين القرنين الثامن عشر والحادي والعشرين، ترجمة: د. محمد الحاج سالم، عادل بن عبد الله، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الثانية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٣٧ – ٣٨

(٤) أنظر، د. محمد نبيل ملين، علماء الإسلام...، مرجع سابق، ص ٢٤٨ – ٢٥٢

(٥) فباستعراض نصوص الأمر الملكي رقم رقم أ/١٣٧ لسنة ١٣٩١هـ / ١٩٧١م الصادر بتنظيم الهيئة، وكذا نصوص لائحة سير العمل بالهيئة الصادرة بالأمر الملكي رقم أ / ٨٨ بتاريخ ١٤٢٢/٠٣/٦هـ، يتبين خلوهما من الكثير من الأحكام المتعلقة بالهيئة وخاصة الشروط والمؤهلات التي يجب أن تتوافر في عضو==

الدينية استقلالها، أن فترة العضوية فيها لمدة (٤) سنوات، ويتم تعيين الأعضاء بأمر ملكي وهو ما يمثل هيكلة حقيقة للمؤسسة الدينية وفتاواها، أو بمعنى أدق خلق بنية مؤسسية دينية رسمية تتحكم فيها الدولة وهي أعلى سلطة دينية في البلاد (٢)، ولا شك أن تلك الإجراءات تمنح النظام الحاكم سلطة واسعة في إدخال ومنع من يشاء من العناصر الدينية الموالية له أو العكس، وقد أدي ذلك إلي سيطرة بيوت وعائلات علمية بعينها علي المؤسسة الدينية معروفة بتحالفهم التاريخي الوثيق مع نظام الحكم مثل عائلة (آل الشيخ)وهم الأحفاد المباشرون للشيخ محمد بن عبد الوهاب (٣).

وكنتيجة لهذه التبعية وتلك السيطرة من قبل السلطة السياسية، فإن هيئة كبار العلماء عند مناقشتها القضايا الاجتماعية والسياسية الكبري لا يملكون إلا التصديق علي مواقف الحكومة، ولا يوجد أمامهم خيار للتعبير عن معارضتهم إلا بالتغيب عن أعمال الجلسة، وإلا تعرضوا للفصل من مناصبهم في الهيئة (٤)، فالزهد السياسي وعدم نقد أو تجريح سياسات الحكومة أو إبداء آراء أو فتاوي أو المشاركة في أنشطة تتعارض مع المواقف الرسمية لهيئة كبار العلماء في دعم ومساندة السلطة، هو المفتاح للترشيح إلي عضوية هيئة كبار العلماء، وبالتالي فإن معايير الدخول إلي عضوية هيئة كبار العلماء هو أن يكون العالم غير مسيس فهو يخضع لشروط أمنية محضة، أو بمعني أخر ألا يكون له إلتزام سياسي إلا في صالح النظام طبقاً

==الهيئة، فلم يُذكر في هذا الصدد سوي عبارات عامة واسعة بأن الهيئة تتكون من عدد من كبار المختصين في الشريعة الإسلامية من السعوديين، أو من غير السعوديين ممن تتوافر فيهم صفات العلماء من المسلمين، ولم يُحدد ما هي هذه الصفات وما المؤهلات التي ينبغي توافرها فيمن يحوز صفة العالم، وهل ينبغي أن يكون من المجتهدين في علوم الشريعة أم لا ؟!!! كل هذا سكت عنه الأمر الملكي الصادر بتنظيمها، وكذلك لائحة سير العمل بالهيئة، وهو ما يفتح الباب واسعاً أمام السلطة السياسية لتغيير تركيبة الهيئة بكل حرية كلما عنَّ لها ذلك، دون التقيد بضوابط عامة محددة ومعروفة سلفاً تلتزمها السلطة ولا تتجاوزها، وخاصة في ظل تحديد مدة عضوية الهيئة بأربع سنوات، الأمر الذي يتيح للسلطة تجدد الفرص أمامها لإخراج من لا ترضي عنهم من أعضاء الهيئة، وإدخال المزيد من العناصر الموالية لتوجهاتها في عضوية الهيئة، وهو ما يؤثر في عمل الهيئة ويفقد أعضائها الاستقلال المنشود من أجل صدور الفتوي دون ضغوط.

(١) أنظر، د. محمد نبيل ملين، علماء الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٦٤ – ٢٦٥

(٢) أنظر، أبوبكر أحمد بادقار، الاسلام الوهابي يواجه تحديات الحداثة دار الافتاء في الدولة السعودية الحديثة، ضمن: مجموعة من الباحثين، الوهابية والسلفية: الأفكار والآثار، تحرير: رائد السمهوري، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ٢٠١٦، ص ٢٤٧ – ٢٤٨

(٣) أنظر، د. محمد نبيل ملين، علماء الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٦٧ وما بعدها.

(٤) أنظر، د. محمد نبيل ملين، مرجع سابق، ٢٥٠ – ٢٥١

لتفسير وفهم المذهب الحنبلي من قبل الفكر الوهابي السعودي، ولذا علي العلماء أن يبقوا في المجال الديني الحصري، ولا يتطلعوا إلي المجال السياسي إلا بطلب من العرش (١).

وعلي ذلك فإن الوضع الذي آلت إليه المؤسسة الدينية وعمادها "هيئة كبار العلماء" باعتبارها قلب ومركز المؤسسات الدينية في الدولة السعودية، منذ بداية السبعينات من القرن العشرين، انتقص كثيراً بلا شك من استقلالها، إذ تم استتباعها وإلحاقها بالسلطات السياسية والحكومية بالدولة، فأضحت كجهة إدارية صرفة مندمجة عضوياً ووظيفياً في الجهاز الإداري للدولة، وهو ما يؤثر بلا شك علي حريتها في القيام برسالتها الدينية وإصدار الفتاوي دون ضغط أو إكراه علي نحو ما سلف، الأمر الذي تمخض في النهاية عن تركيز وانحسار وظيفتها الأساسية في إسباغ الشرعية الدينية علي سياسات السلطة.

في جمهورية إيران الإسلامية: بالرغم من شيوع الإسلام في النظام الإيراني كدين رسمي، وتوافُق ذلك مع النظام السعودي، وإن كان الأول علي المذهب الشيعي الجعفري والثاني علي مذهب أهل السنة، إلا أن المؤسسة الدينية في كلا النظامين تتمايز تماماً في طبيعتها القانونية التي تستحوذ عليها داخل النظام السياسي والدستوري السائد في كلا البلدين، وتفترق كل مؤسسة عن الأخري في طبيعة الأدوار التي تؤديها في المجتمع ومداها، فعلي العكس تماماً من المؤسسة الدينية السعودية، فإن المؤسسة الدينية في إيران تتسم بأنها" مؤسسة أهلية شعبية" بامتياز، وتنحسر عنها تماماً الصفة "الرسمية أو الحكومية"، إذ تستعصي علي احتواء السلطة لها أو إدماجها في هياكل الدولة وأجهزتها الحكومية، وبالتالي فهي علي مدار تاريخها لا تقوم بدور رئيسي في تبرير قرارات السلطة، أو إسباغ الشرعية علي توجهاتها، ولذا فهي تتمتع باستقلال ذاتي في النواحي الإدارية والمالية، وهو ما يفضي إلي استقلال وظيفي هائل في التعبير عن آرائها وفتاواها الفقهية.

وهذه السمة الأهلية التي تتصف بها المؤسسة الدينية، وما نتج عنها من استقلال وظيفي في الرأي الفقهي وفي الفتوي، يُعزي إلي عامل جوهري رئيسي ألا وهو "الاستقلال المالي والإداري"(٢) عن الدولة، فالهيكل الرئيسي للمؤسسة الدينية في جمهورية إيران الإسلامية، المتمثل في "مراجع التقليد" إضافة إلي "الحوزات العلمية" وما يتبعهما من المساجد والمدارس الدينية المنتشرة في طول البلاد وعرضها، لا سلطان للدولة أو السلطة السياسية عليهما، وآية

(١) أنظر، د. محمد نبيل ملين، مرجع سابق، ص ٣٠٤ – ٣٠٧

(٢) أنظر في بيان استقلال المؤسسة الدينية في إيران واستقلال فقهائها (مراجع التقليد) التام عن الدولة، الأستاذ، فهمي هويدي، إيران من الداخل، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، ص ٩٨، ١٢١، ١٢٦، ١٣١

ذلك أن الدولة لا تُنشئها وإنما يؤسسها الأفراد، ولا تمولها وإنما يمولها نظام الزكاة والخمس التي يدفعها الأفراد والتجار طوعاً إلي الفقهاء.

ولقد مثل الاستقلال المالي للمؤسسة الدينية في إيران عن الدولة أهم العوامل التي مكنت من تأسيس وإقامة المؤسسة الدينية ذاتها، وأفضت إلي تحقيق الاستقلال السياسي للمؤسسة وعلمائها عن الدولة والسلطة السياسية، وعدم قدرة الدولة علي احتوائها أو إخضاعها واستتباعها، نتيجة تلقي فقهائها للزكاة والخمس من أتباعها مباشرة، إضافة إلي نظام الأوقاف الذي يعد الضمان التقليدي لاستقلال المؤسسات الدينية كافة، وقد ساعد ذلك علي نمو بذرة الاستقلال الاقتصادي لها عن الدولة، ولم تستطع الدولة السيطرة علي مواردها المالية كما حدث في استيلاء العديد من الدول الإسلامية علي أوقاف المؤسسات الدينية التي تعتبر أهم مصادر استقلالها(١).

علاوة علي ذلك تتركز أهم أسباب قوة المؤسسة الدينية ومراجع التقليد في النظام السياسي والمجتمع الإيراني، في نظام التعليم الديني في المدارس التابعة لمراجع التقليد وللحوزات العلمية، ولم يستطيع أي حاكم أو سلطة طوال التاريخ الإيراني في الفترات السابقة أن يدمج هذه المؤسسات التعليمية في هياكل الدولة وأجهزتها دمجاً كلياً سواء علي المستوي الإداري، أو علي مستوي المنهج الديني، فقد ظل المراجع الدينيين مستقلون مالياً نتيجة نظامي الزكاة والخمس، ومستقلون إدارياً وبالتالي فكرياً من ناحية المنهج والاجتهادات والفتوي، ومع الوقت تأسست واشتدت فكرة المرجعية الدينية، وحازت علي نمط المؤسسة المستقلة عن الدولة والسلطة السياسية منذ القرن الخامس الهجري (٢).

ونتيجة لذلك فقد عجزت السلطات السياسية المتعاقبة في الحكم عن إخضاعها لعوامل التطويع والتوظيف السياسي، وبالرغم من قيام الثورة الإسلامية في سنة ١٩٧٩م والتي كان الفقهاء والمؤسسة الدينية هم المحرك الرئيسي لأحداثها ضد النظام الإستبدادي الحاكم، وبعد تشكيل النظام السياسي الجديد بعد الثورة وتسيد علي قمته أحد مراجع الدين الكبار (آية الله الخميني) والكثير من رجال الدين، إلا أن ذلك النظام الجديد لم يستطع احتواء المؤسسة الدينية في مجموعها، إذ أن المؤسسة الدينية كما سلف الإلماح، متعددة الرؤوس ويمثلها كبار مراجع التقليد في الحوزات العلمية المتنوعة، وهؤلاء مستقلون بمؤسساتهم تماماً عن الدولة، ولا يتوافقون

(١) أنظر، فهمي هويدي، إيران من الداخل، مرجع سابق، ص ٩٨

(٢) أنظر، وجيه كوثراني، الفقيه والسلطان جدلية الدين والسياسة في إيران الصفوية- القاجارية والدولة العثمانية، دار الطليعة للطباعة والنشر، ٢٠٠١، ص ١٤٩ - ١٥٠

مع النظام الحالي –بالرغم من أنه جزء من المؤسسة – في الكثير من توجهاته، ويبلغ درجة استقلالهم أنهم يمثلون علي حد تعبير الأستاذ فهمي هويدي "دول داخل الدولة"(١).

ولذا اعتبرت المؤسسة الدينية وفقهائها فاعلاً رئيسياً في المجتمع الإيراني علي مدار تاريخه، إذ هي من أهم المرتكزات والعوامل التي تدفع حركة التاريخ، لما تمثله من ثقل اجتماعي وديني وسياسي، وبما تملكه من التأييد الجماهيري العريض، فكان لها دوراً حاسماً ومحورياً بارزاً علي مجمل الأحداث والمتغيرات السياسية الكبري التي واجهتها الدولة والمجتمع (٢)، إذ هي استعصت علي عوامل التأثير والتطويع السياسي، وبالتالي امتلكت إرادتها وحريتها كاملة في التعبير عن الرأي الفقهي والحكم الديني بدون مؤثرات أو إكراه من السلطة الحاكمة، وهو ما أدي إلي التفاف جماهير الشعب حولها ثقة في توجهاتها في عدم ممالأة السلطة أو مداهنتها، وبمعني آخر انحسر عنها الدور التبريري لمواقف السلطة وإسباغ الشرعية علي خيارات وتوجهات النظام السياسي الحاكم.

(١) أنظر، فهمي هويدي، إيران من الداخل، مرجع سابق، ص ٢٦

(٢) أنظر، بان صبيح سالم، دور المؤسسة الدينية في ايران ١٩١١ – ١٩٢١م، مجلة كلية الآداب – جامعة الكوفة، أكتوبر ٢٠٢٠، ص ٤٣١

خاتمة

من خلال تناول "استقلال المؤسسات الدينية في النظم الدستورية"، يمكن الانتهاء إلي أن السياسة التشريعية تجاه هذا الأمر جاءت متباينة من نظام دستوري لأخر، إذ النظم القانونية التي استتبعت تلك المؤسسات وألحقتها "بالجهاز الإداري للدولة" مثل مصر والسعودية، أثرت علي استقلال تلك المؤسسات وأضعفت من قيامها برسالتها، وخصمت من نزاهة علمائها وحريتهم في التعبير عن الشأن الديني، وجسرت الفجوة بين تلك المؤسسات وبين قضايا المجتمع، وعلي النقيض من ذلك جاءت النظم القانونية التي تعاملت مع المؤسسات الدينية "كهيئات ومؤسسات مستقلة" مثل إيطاليا وإيران، فقد تم تنزيه تلك المؤسسات فيها، فاكتسبت حريتها في التعبير عن رسالتها الدينية والروحية، وحافظت فيها علي استقلالها، وبالتالي كانت أصدق تعبيراً عن الشأن الديني في آرائها وأقرب لقضايا المجتمع في فتاواها، تصور أنظمة الحكم للدور الذي يجب أن تقوم به المؤسسة الدينية، وتمايز وتباين السياسة التشريعية تجاه معالجة هذا الدور وطبيعته، سواء استتباعاً وإلحاقاً أو إقصاءً وتهميشاً، أو استقلالاً وتنزيهاً، قد انعكس علي آداء دورها ومداه تجاه المجتمع وتجاه نظام الحكم وهو موضوع لدراسات مستقبلية متعمقة في هذا الشأن بمشيئة الله.

مصادر البحث

(أ) المراجع العربية:

– د. إبراهيم البيومي البيومي غانم، الأوقاف والسياسة: دراسة حالة في تطور العلاقة بين المجتمع والدولة في مصر الحديثة، رسالة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

– أبوبكر أحمد بادقار، الاسلام الوهابي يواجه تحديات الحداثة دار الافتاء في الدولة السعودية الحديثة، ضمن: مجموعة من الباحثين، الوهابية والسلفية: الأفكار والآثار، تحرير: رائد السمهوري، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ٢٠١٦م.

– أحمد مرسي، الأزهر بين الدين والسياسة، مقال منشور علي الرابط التالي:

– http://carnegieendowment.org/sada/?fa=51007&lang=ar

– إسحق إبراهيم، ديمقراطية الإكليروس، رؤية حقوقية للائحة انتخاب بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، وحدة الحريات المدنية، الطبعة الأولى، سبتمبر ٢٠١٤م.

– أسد رستم، كنيسة مدينة الله أنطاكية العظمي، الجزء الأول، المكتبة البوليسية، بيروت، ١٩٨٩م.

– د. محمد عمارة (تحقيق وتقديم)، الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده، الجزء الثالث، دار الشروق، الطبعة الأولي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

– الصادق بلعيد، دور المؤسسات الدينية في دعم الأنظمة السياسية في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، مجلد ٢، ١٩٨٩م.

– أيمن محمد سلامة، تقرير الحالة الدينية في مصر عرض وتحليل، البيان، العدد (١٢١)، لندن، يناير ١٩٩٨م.

– بان صبيح سالم، دور المؤسسة الدينية في ايران ١٩١١ – ١٩٢١م، مجلة كلية الآداب – جامعة الكوفة، أكتوبر ٢٠٢٠م.

– تقرير الحالة الدينية في مصر ١٩٩٥، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٩٧م.

– حسنين توفيق، الإسلام والسياسة فى الوطن العربي خلال القرن العشرين، ضمن: الأمة فى قرن، عدد خاص من أمتى فى العالم، الكتاب الرابع، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠١م.

– د. حنا جريس، المؤسسة الدينية المسيحية والسياسة، مجلة الديمقراطية (وكالة الأهرام)، المجلد ٣، العدد (١٢)، السنة الثالثة، أكتوبر ٢٠٠٣م.

- ستيفان لاكروا، زمن من الصحوة: الحركات الإسلامية المعاصرة في السعودية، ترجمة: عبد الحق الزموري، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت،٢٠١٢م.
- سنية قراعة، تاريخ الأزهر في ألف عام، مكتبة الصحافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٨م.
- د.صوفي أبو طالب، تاريخ القانون في مصر، الجزء الثاني، العصر الإسلامي، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- طارق البشري، المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠م.
- طارق البشري، ثورة ٢٥ يناير والصراع حول السلطة، دار البشير للثقافة والعلوم، الطبعة الأولي، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٤م.
- عاصم الدسوقي، مجتمع علماء الأزهر في مصر ١٨٩٥ - ١٩٦١، دار الثقافة الجديدة، سلسلة قضايا إسلامية، العدد (٦)، القاهرة، ١٩٨٠م.
- عبد العزيز محمد الشناوي، الأزهر جامعاً وجامعة، الجزء الثاني، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٣م.
- عبد الإله بلقزيز، الدولة والدين في الاجتماع العربي الإسلامي، منتدي المعارف، الطبعة الأولي، ٢٠١٥م.
- د. عبد العزيز محمود عبدالغني شادي، العلاقة بين الإفتاء والسياسة في مصر ١٩٨١ - ١٩٩٤، رسالة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة، ١٩٩٩م.
- علي عبد العظيم، مشيخة الأزهر منذ إنشائها حتي الآن، الجزء الثاني، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- د.علي محمد جريشة، مبدأ المشروعية في الفقه الدستوري الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- فهمي هويدي، إيران من الداخل، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- لمعي المطيعي، هؤلاء الرجال من الأزهر، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٩م.
- ليديا علي، المؤسسات الدينية ودعم ثقافة المواطنة في مصر: إلى أين؟ (نموذج الكنيسة الرومانية الكاثوليكية في بولندا)، ورشة عمل "تحديات التحول الديمقراطي في مصر: دروس من بولندا"، منتدي البدائل العربي للدراسات، ٤ مارس ٢٠١٣م.
- مجلس الشيوخ، الدستور، تعليقات علي مواده بالأعمال التحضيرية والمناقشات البرلمانية، الجزء الثالث، من مادة ١٢٤ إلي مادة ١٧٠، مطبعة مصر، ١٩٤٠م.

- د.محمد سليم العوا، أزمة المؤسسة الدينية، دار الشروق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.
- محمد عبدالله عنان، تاريخ الجامع الأزهر، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م.
- محمد عطية خميس، الملك فؤاد.. مشيخة الأزهر، مجلة النذير، السنة ١٣، العدد (٢٧٩)، القاهرة، جمادي الأولي ١٣٧١هـ - فبراير ١٩٥٢م.
- محمد فؤاد شكري، مصر في مطلع القرن التاسع عشر، الجزء الثالث، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٨م.
- د.محمد نبيل ملين، علماء الإسلام: تاريخ وبنية المؤسسة الدينية في السعودية بين القرنين الثامن عشر والحادي والعشرين، ترجمة: د. محمد الحاج سالم، عادل بن عبد الله، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الثانية، بيروت، ٢٠١٣م.
- د. محمد نور فرحات، الدين والدستور في مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، فصول، العدد(٨٠)، ٢٠١٢م.
- د.محمد يسري إبراهيم، المشاركات السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية، دار اليسر، الطبعة الأولي، القاهرة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- د.محمود سعيد عمران، د. أحمد أمين سليم، د. محمد علي القوزي، النظم السياسية عبر العصور، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولي، ١٩٩٩م.
- محمود سلطان، الأقباط والسياسة: تأملات في سنوات العزلة، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- د.مصطفي أبو زيد فهمي، الدستور المصري، دار طالب لنشر ثقافة الجامعات، الإسكندرية، ١٩٥٧م.
- د.نجاح عبد المقصود عبد العظيم محمد، الأساس الأخلاقي للسلطة بين الدين والقانون، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- وجيه كوثراني، الفقيه والسلطان جدلية الدين والسياسة في إيران الصفوية- القاجارية والدولة العثمانية، دار الطليعة للطباعة والنشر، ٢٠٠١م.
- الأمر الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣بوضع نظام دستوري للدولة المصرية، الوقائع المصرية، العدد (٤٢) "غير اعتيادي"، في ٤ من رمضان ١٣٤١هـ - الموافق ٢٠ من أبريل لعام ١٩٢٣م
- القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، الجريدة الرسمية، العدد ١٥٣، بتاريخ ٢٦ من المحرم ١٣٨١هـ - ١٠ يوليو ١٩٦١م.
- القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٥بشأن تعديل المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر، الوقائع المصرية، العدد (١٧٥) غير اعتيادي، السنة (١١٧)، بتاريخ ٢٢ من المحرم سنة ١٣٦٥ - ٢٧ ديسمبر ١٩٤٥م.

– القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١، قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية، ملحق الوقائع المصرية نمرة ٦٤، الصادرة في يوم السبت ١٣ جمادي الثانية سنة ١٣٢٩هـ – ١٠ يونيو سنة ١٩١١م.

– المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، الجريدة الرسمية، العدد ٣ (تابع)، بتاريخ ١٩ يناير سنة ٢٠١٢م.

– المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر، وزارة الحقانية، مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية للثلاثة أشهر الأولي من سنة ١٩٣٦، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، ١٩٣٧م.

– المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية، بتاريخ ٢٤ جمادي الآخرة ١٣٤٩هـ – ١٦ نوفمبر ١٩٣٠م، دار الوثائق القومية، محافظ عابدين: الأزهر (موضوعات مختلفة)، محفظة رقم ٣٤٨، ملف ١٧.

– الوقائع المصرية، السنة ١٠٠، العدد (٢٥)، بتاريخ ١٦ من المحرم ١٣٤٦هـ – ١٦ يوليو ١٩٢٩م.

–دستور ٢٠١٢م، الجريدة الرسمية، العدد ٥١ مكرر (ب)،بتاريخ ١٢ صفر سنة ١٤٣٤هـ، الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠١٢م.

– دستور ٢٠١٤م، الجريدة الرسمية، العدد ٣ مكرر (أ)، بتاريخ ١٨ يناير ٢٠١٤م.

– لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية، الاجتماع التاسع عشر، المعقود بتاريخ ٢٩ من ذي الحجة ١٤٣٤هـ – الموافق ٣ من نوفمبر ٢٠١٣م.

(ب) المراجع الأجنبية:

- Bréchon (Pierre), Laïcité et religions dans l'Union européenne, Grenoble, France, May 2011.

-Brett G. (SCHARFFS), The Autonomy of Church and State, Brigham Young University Law Review, Volume 2004, Issue 4.

- Carbasse (J-M.), Introduction historique au droit, PUF, Paris, 1998.

- Ervas, (Elena), The Agreements Between Church and State: The Italian Perspective, (Brigham Young University Law Review), Volume 2017, Issue 4.

-FRANCIS, (John G.), The evolving regulatory structure of european church-State relationships. Journal of Church and State, (JSTOR), 1992.

- Henry (Berthélemy), Traité élémentaire de droit administratif, L.N.D.J., Paris, 1910.

- Luchaire (Francois) et Conac (Gerard), La constitution de la république française, 2e édition, Economica, Paris, 1987, P. 141.

-Minnerath, (Roland). Church autonomy in Europe, (Church Autonomy, Frankfurt a. M.: Peter Lang), 2001.

- Pukenis (Robertas), The Models of Church and State Relations in a Secularised Society of European Union, Asian Journal of Humanities and Social Studies, Volume 2, Issue 3, June 2014.

-Russell (Sandber), Church-state relations in Europe: From legal models to an interdisciplinary approach, Journal of Religion in Europe, Volume 1, Issue 3, 2008.

-Tchiabrishvili (Ana), Agreements between State and the Churches: Model ofCooperation or Green Light to Privileges: Examples from Spain, Italy and Georgia,LL.M.Thesis, Central European University,Budapest, Hungary, 2019.

- Thierry (Rambaud), Le Principe de séparation des cultes et de l'Etat en droit public comparé, Thèse, L.G.D.J., Paris, 2004.

- Thierry (Rambaud), Le Saint-Siège dans les relations internationales, Annuaire Français de relations internationales, Université Panthéon-Assas, Centre Thucydide, Volume XV, 2014.
- Warburg (Gabriel R.), Islam and politics in Egypt: 1952 - 80, Middle Eastern Studies, Vol. 18, No. 2, April 1982, P. 135 - 140.